دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

رؤية معرفية لأثر الزكاة
على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي بالسودان
خلال الفترة (٢٠٠٠م ـ ٢٠١٥م)

إعـــداد

الدكتور صالح مصطفى أحمد معلى

أستاذ الاقتصاد المساعد

معهد إسلام المعرفة (إمام)

جامعة الجزيرة – السودان

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذه الدراسة عبارة عن رؤية معرفية استندت على الرؤية الكلية للمسلم، المرتكزة على التوحيد والاستخلاف والعدالة، وانعكاساتها على الاقتصاد الإسلامي وأهدافه. وتمثلت مشكلتها في قياس أثر الزكاة على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في السودان خلال الفترة من (٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥م). وهدفت لرفع كفاية الزكاة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

وبالتركيز على الرؤية المعرفية واستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وطرق الإحصاء الوصفي، وتطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)، على بيانات سلاسل زمنية لجباية الزكاة، وتوزيعها على المصارف، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بالسودان، خلصت إلى أن الزكاة في السودان قد أسهمت بصورة جيدة في تحقيق أهداف عدالة التوزيع، وتوفير مصدر رزق كريم لمستحقيها، وتلبية الاحتياجات الأساسية.

وباستخدام إجمالي قيمة الناتج المحلي الحقيقي السنوي في السودان كمتغير تابع، وإجمالي جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كمتغيرين مفسرين، أثبتت

الدراســة أن اثر جباية الزكاة على الإنتاج قد كان سالباً خلال هذه الفترة، في حين أن أثر توزيعها على مصارفها قد كان موجباً. لهذا أوصت الدراســة بتطوير تجربة توزيع الزكاة على مستحقيها، ودراستها دراســة علمية ترفع من كفايتها في تحقيق أهدافها وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

❁ ❁ ❁

المقدمة

إن الانطلاق من رؤية معرفية إسلامية، تستند للرؤية الكلية للمسلم، للخالق، والإنسان والحياة، والعلاقة بين هذه العوالم، وتتخذ من التوحيد والاستخلاف والعدالة متكأً في النظر للحياة الدنيا، من شأنه أن يسهل التعامل مع أقضية الاقتصاد الإسلامي مفهوماً وأهدافاً وتطبيقات في الواقع.

لهذا فإن هذه الدراسة وهي تتناول الاقتصاد الإسلامي ومفاهيمه الأساسية وأهدافه وأثر الزكاة على تحقيقها نظرياً وتطبيقياً لم تركز كثيراً على المعالجات الفقهية واختلافات الفقهاء، لأنها اتجهت نحو المنحى المعرفي الذي ينظر للمسائل من منظور الرؤية الكلية للمسلم وليس الرؤية الفقهية.

وتمثلت مشكلة الدراسة في تحديد أثر الزكاة على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في السودان، وتهدف لتطوير تجربة الزكاة ورفع كفايتها لتحقيق أهدافها وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

استخدم الباحث فيها عدداً من المناهج، كالمنهج الوصفي التحليلي، والإحصاء الوصفي، وطرق الاقتصاد القياسي

(The Ordinary Least Squire Technique) حيثما كان المنهج مناسباً، كما استخدم برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية، (SPSS). واعتمد على مصادر البيانات الثانوية من كتب ومجلات وتقارير وإصدارات وغيرها وحاول أن يؤسس للجانب النظري منها ثم ينتقل إلى الجانب التطبيقي.

وقد جاء تنظيم الدراسة كما يلي:

- **الرؤية الكلية للمسلم وانعكاساتها على الاقتصاد الإسلامي.**
- **مفهوم وأهداف الاقتصاد الإسلامي.**
- **أثر الزكاة على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.**
- **تجربة الزكاة في السودان وأثرها على تحقيق اهداف الاقتصاد الإسلامي.**

❁ ❁ ❁

٢- الرؤية الكلية للمسلم وانعكاساتها على الاقتصاد الإسلامي

تعددت تعبيرات الباحثين عن مفهوم الرؤية الكلية، فمنهم من أطلق عليها الرؤية الكونية، أو الرؤية الفسلفة للنظام، أو مدلولات التوحيد، لكنهم متفقون على أن الرؤية الكلية تجيب معرفياً عن الأسئلة الفلسفية الكبرى، التي تحدد الخالق، والإنسان، والكون، حقيقة كل واحد من هذه العوالم الثلاثة، وطبيعة العلاقة بينها، وتجليات هذه العلاقة على الفعل الإنساني بصورة عامة، وفي المجال الاقتصادي بصورة خاصة. وقد فصل بريمة، (٢٠١١م، ص، ٥-٤٤) في الرؤية الكلية مؤكداً أنها يجب أن تجيب عن مجموعة أسئلة تدور في مجملها حول حقيقة الأشياء وكيفية عملها والقيم الاخلاقية التي تحكم حركتها وتفاعلاتها، مبيناً أن مصادر بناء رؤية العالم في إطار النموذج التوحيدي تستمد من الوحي الكريم، والكون الطبيعي والاجتماعي، والتراث الإسلامي والكسب الإنساني.

ورؤية العالم التي ننطلق منها في هذا البحث لفهم معنى الدين في الاقتصاد، وكل الحياة، تقوم على ثلاثة مرتكزات، هي لب الدين الإسلامي وجوهره الذي ينطلق منه، ومنها تحدد مقاصده ومنطلقاته، هذه المرتكزات هي التوحيد، والاستخلاف، والعدالة، والتوحيد ببساطة يشير إلى أن الله الواحد الأحد، هو خالق هذا الكون بما حواه من مخلوقات، وهو مالك الملك، المسيطر، المدبر، المتفرّد بصفات الجلال والكمال، سيد الكون ولا يرتبط مع أحد مخلوقاته بصلة قربى أو نسب، إنما هو السيد وبقية المخلوقات عبيد له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾

[الإخلاص: ١ - ٤]، وقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

أما الاستخلاف فيشير إلى أن الإنسان، مخلوق لله وعبد له، وخليفة له في الأرض، التي خلقت مواردها الطبيعية لأجل تكامله الروحي وسموه الإنساني، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٣]. وأن الإنسان مأمور بعمارة الأرضٍ، وتحقيق مقتضى الاستخلاف، ومقصد وجوده في الدنيا عبادة الله وحده بلا إشراك لأحد غيره، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

[انظر: (الفاروقي، ١٩٨٢م، ص، ٧٨-٨٨، وبريمة، ٢٠١١م، ص، ٥-٤٤. وصديقي، ١٩٩٥م، ص، ٦٢-٦٥. وشابرا،، ١٩٩٦م، ص، ٢٥٦-٢٧٣. والموسوي، ١٣٨٢هـ، ص، ١٣، والصفحات ٩٣-١٨٨. والصدر، ١٩٨٧م، ٢٩١-٢٩٩، وباشا، ٢٠١٤م، ص، ١٧-٢٧)].

ووفقاً لباشا (٢٠١٤م) فإن علاقة الإنسان بغيره من الناس تقوم على ركيزتي العدل والمساواة بين جميع بني البشر على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

العدل والعدالة مبدأ سامٍ وركيزة أساس في الدين الإسلامي وعنصر مهم في كل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وبدونه لا تستقيم الحياة بل وقد ينفرط عقد المجتمع، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

النصوص القرءانية سالفة الذكر تشير إلى أن العدل قيمة مركزية في الدين الإسلامي، في شعاب الحياة كلها، وبتحكيم ميزان العدل في الاقتصاد يعود على المجتمع خير وفير، وفي ظله تتعاظم الدوافع والحوافز المفضية لتحقيق النهضة والاستقرار الاقتصادي.

والعدالة الإسلامية كما يقرر شابرا، والموسوي، والفاروقي، تتأسس على حقيقة أن الدين يسعى لتكوين مجتمع الإخوة، وأن جميع الناس عبيد لله يتساوون أمامه فربهم واحد، وأصلهم واحد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ولذلك فإنهم يتساوون في الحقوق والواجبات ويتفاوتون في قربهم منه بعملهم الصالح لا بجنسهم ولونهم أو عرقهم، وطالما كان الأصل واحد والرب واحد والوجهة والغاية من الخلق واحدة فإن تكوين مجتمع متآخٍ خالٍ من الاختلالات والاضطرابات والطبقية يلزم أن تسود العدالة في هذا المجتمع وتصبح معياراً لكل شي.

وقد حظيت العدالة بعناية بالغة في الإسلام، ذلك لأن السعي لتحقيق سعادة البشرية من ناحية، وحالة التساوي الإنساني المستندة لأصل النشأة والعبودية لله الواحد تصبح بلا قيمة إن لم تسد العدالة المجتمع، وإن لم تزل كل مظاهر الظلم والتسلط والفوارق وأسباب التمييز، وإن لم تتم محاربة الفقر ومعالجة أسبابه ومعالجة كل أسباب عدم العدالة التي تخلق في المجتمع طبقات يزدري بعضها بعضاً، ولشدة حرص الإسلام على تحقيق العدالة كان اشتراط ألا يكون المال دولة بين الأغنياء،

وبجانب اتخاذ وسائل تفتيت الثروة من زكاة وإرث وصدقات وغيرها، حرم كل ما من شأنه أن يناقض مبدأ العدالة كالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، وغيرها وهذه كلها وسائل تسهم في تحقيق العدالة في الأموال والنشاط الاقتصادي، وكل أحكام المعاملات في الدين تسعى لتفتيت الثروة وليس تركيزها، (الترابي، ١٩٨٤م، ص، ٣٠٥).

إذا استبانت الرؤية الكلية«رؤية العالم» التي نتبناها في هذا البحث، واتضحت معالمها الثلاثة « التوحيد، والاستخلاف، والعدالة»، فحري بنا أن نتجه نحو تبيان تجلياتها في شأن المال والاقتصاد لنقرب مفهوم الدين فيهما، وحدانية الخالق جل جلاله تؤكد بجلاء أنه الخالق والمالك الحقيقي لكل الموارد، والمتصرف فيها بأقداره وتقديراته، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، قال تعالى ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] وهو الذي يرزق عباده منها كيف يشاء.

والاستخلاف يؤكد حقيقة أن الإنسان مجرد خليفة في الأرض، وأنه مهما تملك من الموارد فإن ملكيته على سبيل الوكيل المستخلف، وعليه أن يتصرف في المال وفقاً لشروط المالك الحقيقي وتعليماته التي يحددها الدين في الأموال، وعليه أن يوجه هذه الأموال للنفع الإنساني العام، وأن حق التمتع بالموارد مكفول للجميع، وعلى

الجميع تسخيرها لما يحقق خير الناس جميعهم، ولما يشبع حاجاتهم الأساسية دون تمييز على أساس الجنس أو اللون او الدين أو غيره. قال تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]، وقال تعالى ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ المؤمنون: ٥٥، وقال تعالى ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧]، هذه الآيات جميعها تشير إلى أن الدين يؤكد بجلاء ان المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، ووفقاً لشابرا فإنّ الاستخلاف يوجب أن يتصرف الخليفة في هذا المال بما يحقق مصلحة جميع الخلفاء، وبالتالي فإن الدين يتجه بكلياته لتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية استناداً لهذه المبادئ الثلاثة التي تكوّن رؤية المسلم للعالم.

وبجانب ذلك يقرر شابرا أن الاستخلاف يتجلى في الاقتصاد في الإخوة بين جميع البشر، وأن الحياة تكون متسقة مع مفهوم الاستخلاف إذا كانت متواضعة، بالإضافة للحرية البشرية بحيث يتساوون في الخضوع لله وحده (شابرا، ١٩٩٦م، ص، ٢٥٦-٢٦٧).

والعدالة التي يؤسس لها الدين في المال والاقتصاد، عدالة غير مخصوصة بالمسلمين دون سواهم، ذلك أن سنن الله تعالى في كونه وسلوك مخلوقاته بما فيها الإنسان تطبق على الخلق جميعاً دون استثناء بسبب الدين، اللون أو الجنس، (دنيا،

٢٠٠١م، ص، ٩٦ -١١٠)، : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١ - ٢٢] قال تعالى ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

والآيتان السابقتان تشيران بجلاء إلى أن الأرض والسموات وما يخرج أو يتنزل منهما من رزق، لا علاقة له بتصنيفات البشر من جنس ولون وعرق ودين وإنما لكل الناس، ولعل الأمر أوضح في الآية الثانية إذ يناجي إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق المؤمنين من أهل مكة من الثمرات والله يشير بجلاء ووضوح أن الثمرات رزق مساق لجميع الناس حتى من كفر، باعتبار أنها من متاع الدنيا اللازم لحياة الناس.

وطالما كان الرزق وكل الموارد مسخرة لبني البشر جميعهم فإن عدالة الدين في الاقتصاد غير مقصورة على من يدينون دين الحق، وإنما لكل من عاش في المجتمع مهما كان اعتقاده فحق له أن يجد العدالة في النشاط الاقتصادي بما يحقق له الحياة الكريمة (ومن كفر فأمتعه قليلاً)، ولذلك فإن النشاط الاقتصادي في ظل توجيهات الدين يجب أن يتجه نحو غاية كبرى، وهدف محوري هو إقامة العدالة الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع، ولعل ذلك يتبدى في أهمية أن يحقق النشاط الاقتصادي لجميع الناس حياة كريمة يجدون في ظلها من كسبهم أولاً ومن ترتيبات الضمان الاجتماعي ثانياً ما يحقق لهم الحياة الكريمة، بتوفير ضروريات هذه الحياة في جانبها المادي والروحي معاً لكل الناس، من مسكن وملبس ومشرب وتعليم وصحة.

إن تحقيق العدالة الاقتصادية- الاجتماعية وإن كان هدفاً مهماً للاقتصاد الإسلامي فهو وسيلة لتحقيق غايات أكبر في المجتمع؛ تلك الغايات التي اصطلح عليها بالمقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وهي كما يقرر غير ما واحد من العلماء بأنها ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذا فقدت اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وتنحصر في خمسة أشياء؛ هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه المَقَاصِدِ الخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ، (انظر:ابن قدامة، ت، ٦٢٠هـ، ج٢/ ٢٨٠، والآمدي، ت،٦٣١هـ، ج٣/ ٢٧٤، والشاطبي، ت٧٩٠هـ، ج٢/ ٢٠). وكما يقول شابرا فإن الحفظ لا يعني أن تظل هذه المصالح كما هي وإنما ان يتم تعهدها باستمرار وتطويرها حتى تصل المستوى المثالي وتسهم أيجاباً في رفع مستوى الرفاه العام للمجتمع، (شابرا، ٢٠٠٥م، ص، ١٦١).

وإن كان بعض علماء الشريعة قد جعلوا المقاصد الخمس المذكورة أعلاه فقط هي الضروريات حين أسموها المصالح الضرورية الخمس، وبعضهم جعلها مرتبة ترتيباً ثابتاً « الدين، النفس، النسل، العقل ثم المال» لا يتغير في كل الأحوال، ثم جعلوا كل ما عداها إما حاجياً أو تحسينياً» التَّتِمِّيَّةِ « (أبوغدة، ٢٠٠٣م، ص، ٣٠-٣٥)،حينما تكلموا عن مراتب المصالح الشرعية للناس التي سعت الشريعة لتحصيلها لهم، فقالوا هي الضرورات، الحاجات ثم التحسينات، وقصروا الضرورات على ما ذكرنا.

في الواقع حتى الضروريات أو المصالح الخمس يمكن أن يتغير ترتيبها في سلم الأولويات في داخل الضروريات، كما في قوله وليس حفظ الدين دوماً مقدم على

النفس، فقد يضمر المرء الإسلام ويعلن الكفر حفظاً لنفسه كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، لذلك ربما خضت ترتيب المصالح الضرورية لظروف المكلفين، فإذا استقر ذلك يمكن أيضاً أن يتم حفظ الضروري لكل مقصد من هذه المقاصد ثم الضروري للمقصد الذي يليه وهكذا ومن بعد الانتقال لبقية المصالح بحسب ترتيبها، فإذا تم حفظ الضروري لجميع المقاصد انتقل بترتيبها الأولوي انتقل لتوفير حاجيات حفظها بنفس الطريقة، ثم تحسينياتها إعمالاً لفقه الأولويات ووضع الأمور في نصابها الصحيح وأهميتها بحسب واقع الحال (انظر: معلى، ٢٠١٠م، ص، ٧٥-١٠١).

ففي ظل نظام اقتصادي متدين بدين الحق، يجب أن يتجه النشاط الاقتصادي لتوفير ضرورات الحياة الكريمة من مأكل وملبس ومشرب وصحة وتعليم. وكل النشاط الاقتصادي يجب أن يعبر عن كما يخدم المقاصد الشرعية بترتيب أولوياتها ضرورية وحاجية وتحسينية فيما بينها وفيما يحقق إشباعها أيضاً، كما يراعي العدالة المرجوة في التوزيع بين جميع أفراد المجتمع بحيث لا يضام فقير ولا يموت من لا يملك القدرة على الكسب بسبب الجوع والمسغبة، (انظر: إبراهيم: ٢٠٠٤م، ص، ٧٢).

تحقيق المقاصد والاستهداء بالرؤية الكلية للمسلم، يجعل من النشاط الاقتصادي للمجتمع ساع بجدية لتحقيق الكفاءة وهنا ليس بالضرورة أن تكون الكفاءة المعدلات العالية من النمو، بل المعدلات المناسبة لحاجة المجتمع وإشباع الحاجات

الأساسية اللازمة لحفظ المقاصد والمصالح الضرورية بلا تبذير، مع رعاية مرتبة هذه المقاصد، ومراتب الحاجة المشبعة ضرورية وتحسينية، وهذا لا بد أن يكون مصحوباً بالعدالة وليس الكفاءة فقط.

الخلافة والعدالة كما يقرر شابرا ١٩٩٦م، تتحقق من خلال تحقيق المقاصد، والتي حصرها في تلبية الحاجات الأساسية للجميع تمشياً مع طابع الإخوة والعدالة، والموارد التي هي أمانة. وتوفير مصدر رزق شريف لكل قادر على الكسب وتغطية حاجة أصحاب الأعذار من قبل الدولة والمجتمع بلا من ولا أذى. والتركيز على التوزيع العادل للدخل والثروة. بالإضافة لتحقيق النمو المناسب للاحتياجات والاستقرار الاقتصادي المستدام في المجتمع على قدر عال من الأهمية لتحقيق الاستخلاف، والعدالة.

نخلص من المناقشة السابقة إلى أن الرؤية الكلية وكذا مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية الخمس، توجب أن يحقق الاقتصاد العدالة الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع، وأن يجد كل شخص ما يجعله يعيش في قدر مناسب من الكرامة الإنسانية، وأن كل نشاط اقتصادي لم يفلح في تحقيق هذا الهدف يكون قد انحرف عن المثال المنشود. وأن السعي نحو تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وأن هذا المعنى يجب ان يظلل كافة أوجه النشاط الاقتصادي، للمجتمع بأسره، وكل العلاقات الاقتصادية بين مكوناته، لأنه كما سبق أن أفراد المجتمع متساوون في الفرص وأن الإسلام يلزم الجميع بالسعي نحو تحقيق العدالة في كسب المعاش، والانتاج والاستثمار والاستهلاك والتملك والتصرف وتحقيق الدخول والتوزيع

وفي كل أوجه النشـــاط الاقتصادي الفردي والجماعي، ذلك أن الدين شـــامل لكل شيء في الحيـــاة ومن باب أولى لكل شيء في الاقتصاد، (انظر: عفر، ١٤١٥هـ، ص، ٩، و٣٦٥).

كذلك ممـــا هو متفق عليه أن الدين يصحب الإنســـان في كل حياته ووجوده، يرســـم له في كل مراحلها المنهج الأمثل للقيام بالاستخلاف على نحو كفء وفعال، ويقوم علاقاته ببني جنســـه والطبيعة من حوله ومن قبل مع الخالق على نحو يحقق العمارة المطلوبة للأرض لمصلحة جميع بني الإنســـان يتمتعون بظاهر نعمها وباطنها (انظر: باشـــا، مرجع ســـابق، ص، ١٨) ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤].

الدين في الأموال والاقتصاد، يتحرك من موجهات ومبادئ وضوابط، ويؤسس لرؤيـــة كلية، تصب في مجملها في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وتســـعى في محصلتها النهائية نحو تحقيق مجتمع متآخٍ خال من الاختلالات أياً كان نوعها.

ففي الانتـــاج مثلاً وكما يقـــرر النعيـــم، (٢٠٠٤م، ص، ٢٧٢-٢٧٦)، حث الديـــن على العمـــل والإنتاج وتنمية المـــال، قال تعـــالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبـــة: ١٠٥]. ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعـــراف: ٥٦] ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ

جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فمضمون هذه الآيات يؤكد أن الدين يرغب بل ويأمر في الانتاج والعمل الصالح والذي لا تترتب عليه مفاسد في الأرض.

وباستدعاء رؤيتنا الكلية التي ننطلق منها، يمكن أن نقول أنها تتجلى في مجال الإنتاج بأن يتوجه لإشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، كما يجب أن يصمم على نحو يحفظ المصالح الضرورية الخمس سالفة الذكر.

كما أن الانتاج في ظل الاقتصاد الإسلامي وإن انطلق من أن الأصل في الأشياء الإباحة فإنه أيضاً مقيد بالحلال والحرام وخدمة مصالح المجتمع المرعية، وبحثاً عن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية فإن الانتاج في ظل اقتصاد إسلامي يجب ان يحقق أقصى درجات الجودة، ففي طلب الإحسان متسع لأن يشمل إحسان الصنعة والإنتاج بجانب ما تحمل من معان أخرى؛ ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

في هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم. المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالآخرة. ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفا، كي لا يتزهد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها.

لقد خلق الله طيبات الحياة ليستمتع بها الناس وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة وتتجدد، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض. ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعم، وتقبل لعطاياه، وانتفاع بها. فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى.

وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة.

فهذا المال هبة من الله وإحسان. فليقابل بالإحسان فيه. إحسان التقبل وإحسان التصرف، والإحسان به إلى الخلق، وإحسان الشعور بالنعمة، وإحسان الشكران.

﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.. الفساد بالبغي والظلم. والفساد بالمتاع المطلق من مراقبة الله ومراعاة الآخرة. والفساد بملء صدور الناس بالحرج والحسد والبغضاء. والفساد بإنفاق المال في غير وجهه أو إمساكه عن وجهه على كل حال. «إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ».. كما أنه لا يحب الفرحين.

وحث الدين الإسلامي على انفاق المال واستثماره في نشاط اقتصادي يعود بالنفع على عموم الأمة، وحرم كنزه وإخراجه من دائرة النشاط الاقتصادي، وتوعد من يفعلون ذلك بأليم العذاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، وبالضرورة هذا الإنفاق استثمارياً كان ام استهلاكياً منضبط بما يوجهه الوجهة التي تخدم الهدف الكلي للاقتصاد الإسلامي، وتحقق مقصود الدين في الأموال من ناحية واستخدام الأموال كوسيلة لحفظ المصالح الضروية للمجتمعات من الناحية الأخرى.

عالج الدين مسألة الإنفاق، وثمّن الانفاق في سبيل الله وحببه للمنفقين المؤمنين، وحثهم عليه من خلال مضاعفة العائد على الانفاق في الدارين، ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وفي سبيل الله طيف واسع من اعمال الخير، بعضها مرتبط بمحاربة الفقر وبعضها مرتبط بالشأن العام وإعداد القوة والقوة قد تكون اقتصادية وقد تكون قوة قتالية وقد تكون أي نوع من القوة المطلوبة لتحقيق النهضة والقيام بالاستخلاف على نحو كفء وفعال.

وبرغم التشجيع على الإنفاق بكل صوره وأهدافه جعل الدين التوسط والاعتدال وعدم الإسراف أو التقتير، سمات بارزة وموجهات عامة وهوادي تضبط وترشد وتوجه انفاق المال، وهي موجهات مطلوبة سواء تعلق الأمر بنفقة شخصية أو عامة، ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٩ - ٣٠].

والدين في الانفاق العام وفي غيره استهداءً بالرؤية الكلية يوجه الانفاق نحو تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، فالزكاة والصدقات والوقف وبعض الكفارات والفدية، كلها نفقات في حقيقتها تهدف لتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال التوزيع، ويوجه بعضها دورياً نحو الطبقات الفقيرة.

ففي سورة الماعون، جعل من يكذب بالدين هو الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين، ويمنع الماعون، وكأنه أراد أن يقول أن المكذب الحقيقي بالدين هو ذلكم الذي لا يهتم بتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ولا يحارب الفقر، كما يظهر في عدم الحض على طعام المسكين، وفي منع الماعون وهو إشارة للإطعام في لغة العرب، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ١ - ٧].

والدين كما حض على الانفاق لمحاربة الفقر، أمر بمراعاة الجانب الاجتماعي في الانفاق، وجعل المن والأذي والرياء وكلها على صلة بالجانب الاجتماعي ومكانة المنفق عليه في المجتمع، وغيره سبب مبطل لقبول الانفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤].

مما سبق يمكن القول أن الدين في مجال الانفاق يركز بصورة كبيرة على إشباع الضروريات الخمس من ناحية، وتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، (ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى).

وبالضرورة وفقاً للرؤية الكلية للمسلم، أن يتجه الانفاق الاستثماري المهتدي بالدين وضوابطه، نحو تحقيق الحاجات الضرورية للمجتمع وإشباعها بما يحقق حفظ مقاصد الشريعة في الأموال من ناحية، (الحفظ، والوضوح، الرواج، العدل، الثبات)، ويجعل هذا الأموال وسيلة لحفظ المصالح الضرورية للمجتمع بما فيها المال من الناحية الأخرى. ولذلك فإن الإنفاق أياً كانت صورته يجب أن يتجه نحو حفظ المقاصد، ويخدم هدف تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية.

ولما كان الدين يغطي جوانب الحياة كلها، ويوجه حركة الإنسان كلها، من مولده ونشأته إلى حياته وموته، فإنه من الطبيعي أن يغطي جوانب الاقتصاد كلها، كسب المال وإنفاقه، الانتاج والتنمية، وهو معيار ينظم نشاط الاقتصاد في كل جزئياته وتفاصيله، وفي كل هذه التفاصيل ولأنه ينطلق من دين الرحمة، فإنه لا يصوب إلا على تحقيق مصالح الناس وحفظ المقاصد الضرورية للدين، وتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية. لذلك يجب أن يقام الدين في حياة الناس الاقتصادية على الدوام، وأن تُرعى أهدافه في كل الأوقات، ولا يكون الاقتصاد إسلامياً إلا إذا حقق ما ذكر سابقاً، ولعل هذا يدعونا للتساؤل ما هو الاقتصاد الإسلامي؟

❁ ❁ ❁

٣- الاقتصاد الإسلامي: مفهومه وأهدافه:

٣,١: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

لا زال مفهوم الاقتصاد الإسلامي غير واضح المعالم عند الكثيرين من علماء الاقتصاد، والباحثين فيه لدرجة أن بعضهم ذهب للقول بعدم وجود ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي بالكلية، ولعل هؤلاء يمثلون حالة أولئك المسلمين الذين عبر عنهم ابن نبي، (١٩٧٢م، ص، ٧-٤٦)، بأنهم ضيقوا على أنفسهم الاجتهاد في مسألة الاقتصاد، بانطلاقهم من مسلمتين هما، أن الموجود من المناهج الاقتصادية هو ما يمكن إيجاده، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا بوجود المال، سواءاً أشرف عليه القطاع العام أو الخاص، وهؤلاء برأيه نتاج طبيعي لحالة فقدان الشعوب المسلمة عموماً، والمثقفين منها خصوصاً للوعي الحضاري الخاص بهم، لذلك اتجهوا لتقليد المستعمر في الأشياء والوسائل والأفكار، بدون وعي يذكر فانقسم الكثير من الاقتصاديين المسلمين بين الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي، وعطلوا إمكانيات البحث عندهم إلا في التفضيل بين ليبرالية اسمث، ومادية ماركس، متجاهلين أن ديناميكية الاقتصاد وصلاحية نظرياته مرتبطة في الأساس بالجوهر الاجتماعي، المتغير بتغير المجتمعات زماناً ومكاناً، والمتأثر بالرؤية الكلية والمعتقدات التي ينطلق منها المجتمع المعين وتتشكل منها قناعاته ومعتقداته المؤثرة في الممارسات. ولم يعدو بحثهم السعي لتبني أحد النظامين الاقتصاديين، ومن ثم محاولة إعطاءه بعداً إسلامياً أو تبنيه كما هو، لذلك فإن غالب الدول المسلمة التي تبنت النظام الرأسمالي، وإن نجحت فيه ففي الغالب اكتوت بمشكلة الإفراط في

الانتاج، المصحوبة بالتفريط في التوزيع؛ ذلك أن هذه النظريات الوضعية المستوردة لا تعمل إلا وفقاً لشروطها الكاملة.

ولســـنا من المهمومين بتفنيد رأي من يقولون بعدم وجود اقتصاد إسلامي، ولا هو من أهداف هذه الورقة، لأن الباحث متفق مع القائلين بأن الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام، الرســـالة الخاتمة للرسالات السماوية، وأن الإسلام ليس رسالة هداية روحية وحسب، إنما جاء بتوجيهات لتنظيم حياة البشر السياسية والاجتماعية والاقتصادية، (انظر: الفنجري، ١٩٧٦م، ص، ٧٢). وفي نفس الوقت نقر ونعترف بوجـــود قصور بيّن في تحديد مفهومه، كما نقل العوران (٢٠١٤م، ص، ٢٠٠)، عن أحد الباحثين قوله « إنّ الاقتصاد الإســـلامي ما يزال في مراحله الأولى من التنمية، بل إنه ما يزال مثالياً أكثر منه عملياً، ويعاني من عدد من أوجه القصور». والمبشّر أن العوران نفســـه بعد أن يقر بالقصور، في تطوير علم اقتصاد إسلامي جديد وعملي، ينقـــل عن روبنز مقولة مماثلة عن نفس الحال في الاقتصاد الوضعي « الغربي» قبل ما يزيد عن قرن ونصف قوله» إن جهود الاقتصاديين خلال السنوات المائة والخمسين الماضية، قد أســـفرت عن تشـــكل مجموعة من التعميمات... لكنهم لم يتوصلوا إلى الإجماع بشأن الطبيعة النهائية للموضوع المشترك لهذه التعميمات».

إن ما نقله العوران يشـــير إلى أن مـــا ظن كثيرون أنه قد بـــدأ مكتملاً قد مر في البدايـــات بأفكار بدائيـــة وتعميمات لم تجب عن كثير من التســـاؤلات التي ظهرت إجاباتها في نظريات الاقتصاد الوضعي التي تطورت عبر الزمن. وهو أيضاً لا يعني بالضرورة أن يحذو الاقتصاد الإسلامي نفس الحذو ولكنه مؤشر لما يمكن أن يكون

عليه الاقتصاد الإسلامي إن عقد المسلمون العزم على تطوير اقتصاد إسلامي عملي، مستمد من أصول الإسلام، يطبق على الواقع، شريطة بذل الجهد والوقت في ذلك، كما عبّر الصدر، (١٩٨٧م، ص، ٣١٥)، بأن علم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع، بجذوره ومعالمه وتفاصيله، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي مر بها دراسة منظمة.

إنّ جهداً كبيراً قد بذل في مجال الاقتصاد الإسلامي، بعضه ركز على الاقتصاد في معناه الشامل، وبعضه انصرف نحو النظم المالية، ولابد من الإشارة إلى أن النظم المالية الإسلامية ليست الاقتصاد الإسلامي، وإن كانت جزءاً منه، وآلية مهمة فيه، وهنالك العديد من تعريفات الاقتصاد الإسلامي التي قدمها علماء وباحثون في المجال منها:

١- الفنجري، (١٩٧٦م، ص، ٧٢ - ٧٩) فرّق بين مستويين من الاقتصاد الإسلامي؛ المستوى الأول منهما الأصول والثوابت التي لا تتغير (المذهب)، والمستوى الثاني هو مستوى التطبيقات (النظام) المتغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف الاقتصادية وفهوم المجتهدين وقدرتهم على استخدام الأصول الثابتة في دراسة الظواهر الاقتصادية المتغيرة، هذا وعرّف مذهب الاقتصاد الإسلامي بأنه مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرءان والسنة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان. أما التطبيق أو النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية، التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام وسياساته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش

المجتمع في إطاره. يظهر من هذا التعريف كأن الفنجري يخرج النظريات الاقتصادية العلمية من إطار الاقتصاد الإسلامي، ويقصره في الأصول الهادية والتخطيط لتنزيلها في واقع المسلمين، لكن المتتبع لتطور فكره فيما يلي الاقتصاد الإسلامي، يجد أنه قد أكد فيما بعد بأن المبادئ والموجهات الاقتصادية المضمنة في نصوص الوحي، عالجت القضايا الكلية المتمثلة في أن المال ملك لله والبشر مستخلفين فيه، وإلزامية ضمان حد الكفاية في لكل فرد المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، واحترام الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتنمية الاقتصادية الشاملة، بالإضافة لترشيد الإنفاق. أما المتغيرات فتتعلق بالأساليب والطرق والنظريات العلمية الاقتصادية التي يجتهد فيها العلماء في كل مكان وزمان، وهي متغيرة بتغير أحوال الواقع، مع التزامها بالثوابت والأصول، (انظر: الفنجري: ١٩٩٤م، ص، ١٣-١٨).

٢- الصدر، (١٩٨٧م، ص، ٢٩) فرق بين علم الاقتصاد، والمذهب الاقتصادي، وأكد أن الاقتصاد الإسلامي مذهب وليس علم، ثم عرفه بأنه: المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات. وكأن الصدر في تعريفه هذا يجعل الاقتصاد الإسلامي، مذهباً يبين الأصول الكلية للإسلام في الاقتصاد، ولا يتناول الجزئيات التي تتغير بتغير الأحوال والوقت، أي هو مذهب وليس نظرية تعطي تحليلاً علمياً معيناً. وهو

من ناحية أخــرى يختلف مع الفنجري في جعل تحليل تاريخ المجتمعات والاقتصاد الســياسي من أقضية المذهب، في حين أن كل هذا يندرج عنــد الفنجري في النظام وليس المذهب.

٣- الطريقــي، (١٩٨٨م/ ١٤٠٩هـ، ص، ١٨) نحــى منحىً أقرب لأصول الفقه في تعريف الاقتصاد الإســلامي، وهــو في مجمله لا يخرج عن تلك التعريفات التي وردت عن المذهب الاقتصادي الإســلامي، حيث يقول: الاقتصاد الإسلامي هو العلم بالأحــكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كســب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته. وهو في تعريفه هذا اهتم بالبعد الفقهي والقيمي في الاقتصاد وتجاهل الجوانب الفنية المرتبطة بالنظريات الاقتصادية التي تعالج الواقع الاقتصادي وفقاً لأصول الاقتصاد الإسلامي.

٤- المــصري، (١٩٩٥م، ص، ٢٣-٢٥)، تناول عــدداً من الأقضية في تعريفه للاقتصاد الإســلامي، شملت الإنتاج والتوزيع والمشــكلة الاقتصادية» الندرة»، وأهميــة ترتيب أولويات الانتــاج وتقديم المنافع الاجتماعية عــلى المصالح الذاتية، حيث يقول: إن الاقتصاد الإســلامي يُعنى بالندرة (= الترجيح مع ما ينطوي عليه من تضحية أو تفويت)، على أســاس إســلامي. وأنه يُعنى بدراســة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية وفقاً لأحكام الإسلام. وبإنتاج الثروات (مع ما يتضمنه الإنتاج من تخصيص للموارد،) واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها بالاستناد إلى مقاصد الإســلام وتعاليمه. وعنده أن مذهب الاقتصاد الإســلامي هو مذهب الحرية والمنافسة والملكية الخاصة، والعدالة والشورى مع التقيد في كل ذلك بالآداب الإسلامية، كمبدأ الاستخلاف وغيره من المبادئ.

٥- شابرا، (١٩٩٩م، ص، ١٦٨-١٦٩)، عرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: فرع من فروع المعرفة، يساعد على تحقيق الرفاه البشري، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بطريقة منسجمة مع المقاصد، بدون تقييد حرية الفرد بلا حق، ولا خلق اختلالات اقتصادية كلية بيئية مستمرة، ولا إضعاف التضامن العائلي والاجتماعي والنسيج الأخلاقي للمجتمع.

من الواضح أن تعريف شابرا يتضمن إشارات لأقضية عدالة التوزيع، وترتيب استغلال الموارد وفقاً لأولويات المجتمع التي تحقق إشباع حاجاته الأساسية، كما لا يغفل حماية حقوق أجيال المستقبل من كيكة الموارد، وأهمية حفظ التوازان الاقتصادي والبيئي، والاهتمام بالأثر الاجتماعي المترتب على الخلل/ التوازن الاقتصادي، كما لا يغفل أهمية رعاية الأخلاق في سياسات الاقتصاد وكل تفاصيله حتى لا يتأثر المجتمع سلباً بسبب الخلل الاقتصادي الذي لا يرعى الأخلاق في الانتاج والتوزيع واستغلال أمانة الموارد، ولعل تفاصيل هذا مبسوطة في كتابيه الإسلام والتحدي الاقتصادي، ومستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي.

وبجانب تعريفه السابق نقل شابرا مجموعة تعريفات للاقتصاد الإسلامي عن باحثين آخرين، منها تعريف لويس كانتوري (١٩٩٤) الذي يقول، علم الاقتصاد الإسلامي هو ببساطة صياغة علم اقتصاد أكثر توجهاً إنسانياً، واجتماعياً يرمي إلى إنكار الإفراط في الفردية في إطار علم الاقتصاد الكلاسيكي. كما نقل عن حسن الزمان تعريفه: علم الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق التعاليم والقواعد الإسلامية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد والتصرف فيها بغرض إشباع الكائنات البشرية وتمكينهم من إنجاز واجباتهم نحو الله والمجتمع.

٦- القحطاني، (٢٠٠٢م) عرّف الاقتصاد الإسلامي بأنه «الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته». وهذا التعريف أيضاً يجعل من الاقتصاد مسألة فقهية أكثر منها متعلقة بفرع من فروع العلوم الاجتماعية.

٧- أما العوران، (٢٠١٤م، ص، ٢١٣) فأطلق على الاقتصاد الإسلامي اقتصاد الأمن الاجتماعي، وعرفه بأنه علم اجتماعي يدرس من منظور إسلامي سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي، المتعلق بتوظيف الموارد الاقتصادية، النادرة فنياً، بكفاءة وعدالة اجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي.

والتعريف ضمناً لا يعترف بالندرة كمشكلة اقتصادية مطلقة، ولكنه يشير إلى أن ندرة الموارد مرتبطة في الأساس بسوء الاستخدام «الندرة الفنية» وليس عدم كفاية ما أتاحه الله منها في الكون، وفي تقدير الباحث أن هذه نظرة سليمة ومتسقة مع الرؤية الإسلامية التي يؤيدها القرءان الكريم، وليس هذا محل تفصيلها، ومن ناحية أخرى فإن بين العوران وشابرا اتفاق كبير في الكثير من المسائل التي تناولاها، كما يتفقان على أهمية رعاية مقاصد الشريعة، وأخلاق المجتمع، وتماسكه الاجتماعي عند استغلال الموارد التي هي هبة من الله للبشر.

بناءً على ما سبق من حديث عن الرؤية الكلية، وتعريفات السابقين للاقتصاد الإسلامي، فإن الباحث يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه فرع من فروع المعرفة، يستمد رؤيته الكلية للخالق، والإنسان والكون «الموارد» من دين الإسلام، ويسعى لإقامة الدين في استغلال الأموال «الموارد» وتحقيق مقاصده في الأموال على نحو يرعى المصلحة الخاصة والعامة، ويوجهها بما يحقق العدالة الاجتماعية- الاقتصادية للمجتمع في كل نشاط اقتصادي عام أو خاص.

والاقتصاد الإسلامي برأي الباحث اقتصاد رباني الرؤية، وضعي الوسائل؛ ذلك أن المبادئ الأساسية لهذا الاقتصاد وموجهاته المذهبية الكلية مبثوثة في نصوص الوحي الكريم « القرءان والسنة»، أما وسائله ونظرياته وخططه وكل ما يرتبط بقضية الواقع المعيّن فهي تأتي من اجتهاد الباحثين والعلماء في تقديم النظرية التي تحقق إقامة الدين وترعى مقاصده في الحياة الاقتصادية في كل مجتمع وزمان، لذلك قد تختلف الوسائل المستخدمة والنظريات المتبعة، من مجتمع لآخر، ومن باحث لآخر، ومن زمان لآخر أيضاً.

ومن ناحية أخرى فإن الجانب الوضعي منه جانب عقلاني بامتياز؛ يُلزم الباحثين بإعمال العقل في الوحي، والكون والواقع، لمعالجة مشكلاته الاقتصادية وهم مشدودون إلى الرؤية الكلية لهذا الاقتصاد، ويستبطنون في ذلك كله إقامة الدين، وتحقيق العدالة كهدف محوري لهذا الاقتصاد، ويتيح لهم إمكانية الاستفادة من كل الفكر الإنساني؛ إسلامياً كان أو غيره، فيما يلي الوسائل والنظريات والآليات المحققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي، بما لا يتعارض مع رؤيته الكلية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاقتصاد الإسلامي لن يتحقق بمجرد أبحاث فقهية تتناول مسائل الاقتصاد وتبين أحكامها وتنتظر الفرج من السماء، ولا بمجرد أبحاث اقتصادية، تسعى لاستغلال الموارد بعيداً عن رؤية الدين الإسلامي للاقتصاد وأقضية الأموال، إنما يحتاج إما اجتهاداً جماعياً يقوم عليه أهل تخصصات مختلفة عمادهم الاقتصاديون، والفقهاء وعلماء الاجتماع، وإما علماء اقتصاد موسوعيين يعرفون قدراً عظيماً من معارف الدين والاجتماع والعلوم الأخرى، وبغير هذا فلن نرى اقتصاداً إسلامياً حقيقياً يمشي على الأرض، لكن يمكن أن نجد محاولات ترقيع هنا وهناك

لنظريات غربيـــة في الاقتصاد واعتبارها المبتغى للمســـلمين في مســـألة الاقتصاد.

إذا كان الاقتصاد الإســـلامي رباني الرؤية، فهو بدون أدنى شك، لا ينظم الموارد لصالح المســـلمين وحســـب، إنما لمصلحة الجنس البشري في عمومه، وبالتالي فإن أهدافه أيضاً ســـتكون أهدافاً إنســـانية أكثر منها أهدافاً مخصوصة بعالم المســـلمين، وثمراته ســـتعود على الجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، وبالتالي قد نحتاج لننظر في ما هي أهداف الاقتصاد الإسلامي باختصار؟

٣ , ٢: أهداف الاقتصاد الإسلامي:

انطلاقاً من الرؤية الكلية للمسلم وانعكاساتها المعرفية على الاقتصاد الإسلامي ونصوص الوحي الكريم (الكتاب والســـنة) باعتبارهما مصدراً أساســـياً للمعرفة الإســـلامية، اجتهد كثير مـــن الباحثين في تحديـــد أهداف الاقتصاد الإســـلامي، وباستقرائهم لعدد من النصوص المتعلقة بالمال من مثل قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧]، و﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

ونصوص السنة النبوية الكريمة من مثل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ»، [مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ١٦٤]. وحديث عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَل» [مسند أحمد، (٢٠/ ٢٩٦)] وغيرها من النصوص المتعلقة بالأموال كسباً وانفاقاً وتنمية، ومستهدين أيضاً بالفكر الإسلامي والإنساني في مسألة الاقتصاد، اجتهد الباحثون في تحديد أهداف الاقتصاد الإسلامي التي يسعى لتحقيقها في كل الأزمان.

فالطريقي (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص ٣٥- ٤٧) حاول تحديد أهداف الاقتصاد الإسلامي بتحديد أهداف الملكية والانفاق، وبعد أن قسَّم الملكية إلى عامة وخاصة، مؤصلاً للملكية العامة بقول النبي ﷺ «الناس شركاء في ثلاثٍ : في الماء والكلأ والنار» (مسند الحارث، ٢/ ٦٥٣). ومؤكداً أن الملكية العامة بصورة مجملة تسعى لحماية المصالح العامة، ومشيراً إلى أنها تسعى لإشباع الحاجات الأساسية لكل المجتمع، والتوسعة على عامة المسلمين في المنافع والخدمات ذات المنافع المشتركة كالطرق وخدمات الصحة والتعليم وغيرها، ويظهر ذلك من حمايته ﷺ للنقيع لصالح خيل المسلمين، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض البريدة.

كما تهدف الملكية العامة لتأمين نفقات الدولة، وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من خلالا الاحتفاظ بأرض كسرى لسكانها الأصليين مقابل دفع موارد ثابتة من الخرج والجزية لتأمين موارد ثابتة ومستقرة لمقابلة النفقات الإدارية والانفاق الخدمي للدولة الإسلامية ومواطنيها وتلبية حاجاتهم الأساسية. بالإضافة

لتشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المسلمين المحتاجين، من خلال الدور الذي لعبه ولا يزال الوقف الإسلامي في رعاية المحتاجين وتمويل الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وغيرها، قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْده» [ســنن ابن ماجه (١/ ١٦٢)].

فضلاً عن التعاون بين الدول والشعوب في تحقيق التنمية وعمارة الأرض، حيث تسد الملكيات العامة حاجة الدول بعضها لبعض، وتستغل فوائض بعضها للتعاون في تحقيق التنمية في الدول الإســلامية وتعود بالنفع على عموم مجتمعاتها. كما تهدف الملكية العامة وفقاً للطريقي إلى حســن اســتغلال المــوارد لصالح البشرية وتوفير الخدمات التــي يعجز الأفراد والقطاع الخاص وشركائه من توفيرها لخدمات النقل الجوي والبري والسكك الحديدة وغيرها من المشروعات.

أما أهداف الملكية الخاصة وفقاً للطريقي (١٤٠٩هـ/ ص، ٤٧-٤٩). فتهدف لتحقيق التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات الخاصة لتعبئة طاقات وموارد المجتمع وتوجيهها لخدمة أهداف الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق النفع العام والرفاهية من خلال المنافسة العادية بين المنتجين، والاسهام في عدالة التوزيع وحسن استغلال الموارد وتحقيــق المصالح الاجتماعية، واشراك القطاع الخــاص في انتاج ما لا يحتاج لملكية عامة من صناعات يسيرة وتســويقها وتحقيق رفاهية المجتمع، وختم أهداف الملكية الخاصة بإشــباع غريزة حب امتلاك المال وتسخيرها لخدمة المصلحة الخاصة التي لا تتعارض مع المصلحة العامة، ويتحقق بذلك خير البشرية.

أما في أهداف الانفاق فبحسب الطريقي (١٤٠٩هـ/ ص ١٠٢ - ١٠٦) تبدأ بابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وفقاً لما يستفاد من جملة النصوص التي تعالج موضوع الانفاق وتجعل من الانفاق الحلال بمختلف أشكاله مدخلاً للثواب ونيل رضاء الله تعالى.

كما يؤكد أن من أهداف الانفاق تحقيق التكافل الاجتماعي بالتعاون بين أفراد المجتمع؛ ذلك أن التكافل الاجتماعي مدخل مهم لسد حاجة من لا يملك في المجتمع الإسلامي، وقد يمتد لساحات أرحب من التعاون في الحياة الاقتصادية بين المجتمعات المسلمة «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». كما أن الانفاق من أهدافه تحقيق الرفاهية الخاصة والعامة من خلال إشعار الفرد بالواجب نحو من يعول ابتداءً ثم صدقات انتهاءً وايجاب الانفاق على بعض فئات المجتمع ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...» [صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩)]، فمن شأن القيام بهذه الواجبات تنشيط وتحريك الاقتصاد، فكل من يسعى لتحقيقها والقيام بها عليه الاجتهاد تخطيطاً وعملاً فيتحول القادرون في المجتمع بأسره إلى خلية نحل تنشط في تحقيق أغراضه وتخدم المجتمع بأسره، ومن

ثم يبلغ الهدف النهائي والمتمثل في عمارة الأرض ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ والقيام بمهمة الاستخلاف على نحو أكمل في ظل الدوافع التي يوفرها الإسلام، ويجعلها حوافزاً مهمة في تحقيق هذا الغرض.

ومن أهداف الانفاق وفقاً للطريقي خفض الطلب على الزكاة المفروضة؛ لأن الانفاق سواء أكان عاماً أم خاصاً يشبع حاجة المجتمع ويتيح فرص العمل للقادرين على الكسب، ويخفض بذلك شريحة الفقراء المستحقين للزكاة فتكفي مصاريفها المرصودة وتحقق أهدافها المنشودة. هذا وقد ختم الطريقي أهداف الانفاق بتحقيق قيام الدولة بواجبها نحو رعاياها وتحقيق مصالحهم إما من خلال توفير البنيات التحتية أو مشروعات التشغيل وتأهيلهم لذلك، وإما بسد حاجة غير القادرين على الكسب وتوفير أساسيات الحياة لهم من مأكل ومشرب وملبس وتعليم وصحة في الظروف الطبيعية وحل المشكلات التي تنجم عند الكوارث والحروب وغيرها.

ومن الملاحظ أن الأهداف التي ذكرها الطريقي عبارة عن عموميات مستقاة من النصوص التي عالجت موضوعات الملكية والانفاق، بعضها قابل للقياس وبعضها يتعلق بالجوانب الروحية التي يحث عليها الدين الإسلامي.

الفنجري (١٩٩٣م، ص ٥٤ - ٥٧)، يرى أن أهداف الاقتصاد الإسلامي تتلخص في تحقيق الأهداف المادية للمجتمعات باعتبارها وسيلة مهمة لتحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والحديث «نِعْمَ العَوْنُ اليَسَارُ عَلَى الدِّينِ أَوِ الغِنَى» [مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩] «وقوله تعالى «وأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم

هي المأوى). والهـــدف الثاني وفقاً له إعمار وإحياء الدنيا وتســـخير خيراتها لصالح البشرية في عمومها وليس التحكم والاستئثار بها لصالح فئة دون أخرى، لذلك فإن هذا الهدف في الاقتصاد الإســـلامي على عكسه في النظم الوضعية القائمة على حب التملك والصراع من أجل تحقيق المصلحة الفردية، وبانتشار هذه الرؤية ومفاهيمها من شأنه أن يؤدي لانتشار التعاون بين جميع دول العالم، وتحقيق التكامل المفضي لسد نقـــص الموارد وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة بينها بدون ظلم أو اختلال في القسمة بينها، وبانتشـــار مفاهيم الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي والتبشير بها ستختفي الكثير من أسباب الصراع بسبب حب السيطرة على الموارد وتسخيرها لمصلحة فئة أو دولة دون أخرى.

أمـــا زبير (١٤١٥هـ، ص ١٣ -٣١)، فقد أكد أن للاقتصاد الإســـلامي أهدافاً كبرى وأخرى فرعية أو مشتقة منها، أما الأهداف الكبرى فعنده هي تحقيق الضمان الاجتماعي، والتنمية المتوازنة والشـــاملة، والتوازن الاجتماعي، ويشتق منها أهدافاً أخرة كالاستقرار الاقتصادي والتوظيف الكامل ومكافحة التضخم.

وفي تحقيق الضمان الاجتماعي يؤكد بأن المقصود هو تحقيق حد الكفاية في المعيشة لـــكل أفراد المجتمع وهو الحـــد الذي يحقق للفرد العيش في مســـتوى الناس، وهو واجب أفراد المجتمع ابتداءً والدولة انتهاءً مطالبة بتحقيقه لجميع رعاياها خصوصاً غـــير القادرين منهم، وحد الكفايـــة وفقاً لزبير متغير مع تغـــير أحوال المجتمعات ومستويات المعيشة فيها.

أما تحقيق التنمية الشـــاملة المتوازنة فهو أحد أهم بنود الاستخلاف والتكليف بعمارة الأرض «هو أنشـــأكم من الأرض واستعمركم فيها» ويتحقق باستخدام كل الأساليب الفنية التي لا تتعارض مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، وفي نفس الوقت يؤكد أن النظريات الغربية قد لا تنجح في تحقيق الهدف ذلك أنها تعمل وفقاً للنموذج المعرفي الغربي ورؤيته الكلية للخالق والإنســـان والكون وهو نموذج يتعارض مع أهداف الاقتصاد الإسلامي في بعض تفاصيله، وأن العناصر المهمة في تحقيق التنمية تمتد لتشـــمل التراكم الرأســـمالي والنظام الاجتماعي وقواعد السلوك والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والتربويـــة والرؤية الكلية، والغاية من الوجود تؤثر بصورة أو أخرى في التنمية المطلوبة. لذلك فإن النموذج المناســـب للتنمية هو النموذج الذي يستطيع تحريك الأمة وتعبئة طاقاتها لتحقيق التنمية، ومن المطلوب في تحقيق التنمية المتوازنة الشاملة تحديد الأهداف بصورة دقيقة وتصنيفها لتحديد ما تقوم به الدولة وما يترك للقطاع الخاص ومقدراته مع التوجيه والرعاية له حتى لا ينحرف بمســـار التنمية عن تحقيق الهدف المنشود.

هذا وقد أشـــار زبـــير إلى أهمية ترتيب أولويات المجتمع، والســـعي لإشـــباع الأساســـيات التي تقود لحفظ مقاصـــد الدين الضرورية (الديـــن، النفس، العقل، النسل والمال)، وتوجيه خطط التنمية لإشباعها وفقاً لأولوياتها في المجتمع.

أما شـــابرا (١٩٩٣م، ص ٢٥٦- ٢٧٣)، بعد أن برهن أن انعكاســـات الرؤية الكلية للمسلم على الاقتصاد الإسلامي، وتجليات التوحيد والاستخلاف على واقع البشريـــة تتمثل في الاخوة بين البشر جميعاً، وأن الموارد أمانة في يد المســـتخلفين وما

يستتبع ذلك من أهمية استخداماتها وفقاً لشروط المالك الأصلي وأن الحياة المستمدة من القيم الإسلامية يجب أن تكون ذات طراز متواضع وبعيد من الصلف والأُبهة والانحلال الأخلاقي، والحرية البشرية التي هي أساس في التكليف الرباني للبشر، بحيث يخضع جميع البشر لله وحده ولا يخضعون لغيره عبودية واستسلاماً، فضلاً عن العدالة التي يجب أن تسود جميع حياة البشر حتى يتحقق مفهوم الاستخلاف والحرية.

ثم أكد بعد ذلك على أن الإسلام وتشديده على الاخوة يجعل الموارد أمانة مقدسة عند البشرية، يجب استخدامها لتحقيق مقاصد الشريعة والدين في حياة الناس، وفي الإطار الاقتصادي فإن أهم المقاصد التي تعد بمثابة الأهداف للاقتصاد الإسلامي وفقاً لشابرا هي تلبية لاحتياجاتها الأساسية، وتوفير مصدر رزق شريف، وعدالة توزيع الدخل والثروة وتحقيق النمو والاستقرار.

ووفقاً لشابرا – وهو على حق – فإن تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة لكل البشر تتسق تماماً مع كون الإنسان خليفة لله في الأرض، ولا يمكن تحقيق الاستخلاف بكل أبعاده إن لم تتوافر الحاجات الأساسية للبشر، وتلبية الاحتياجات الأساسية تقتضي أن يتوافر للإنسان ما يضمن أن يعيش حياة كريمة لائقة بمركزه كخليفة لله في أرضه، والحياة الكريمة مع تضمنها وسائل الراحة المطلوبة يجب ألا تصل حد الهدر والتبذير للموارد، ولعل الحديث النبوي (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) خير دليل على أهمية تحقيق هذا البعد. كما أن الحياة الكريمة اللائقة وتوفير أساسيات الحياة والعيش ليست حكراً على المسلمين دون غيرهم إنما كل من يعيش في المجتمع « وارزق أهله من الثمرات من ءامن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر...».

أما توفير مصدر الرزق الشريف، لكل قادر على العطاء والكسب ليكسب منه لهو من مطلوبات الخلافة، وفرض عيني على كل قادر على الكسب أن يكتسب رزقه بنفسه ويسعى فيه. ولعل في ذلك تحقيق لحفظ النفس والعقل سليمين للقيام بالتكليف، وبالتالي فإن واجب المجتمع المسلم دولة وقطاعاً خاصاً توفير فرص العمل الحر الشريف لكل القادرين على الكسب الحلال من جهدهم.

كما أن غير القادرين على الكسب على المجتمع بكل فئاته سد حاجتهم من خلال التكافل الاجتماعي الذي يبدأ من الأسرة والمجتمع ومنظماته وينتهي بالدولة المسلمة توفير الرزق الكريم وإعالة غير القادرين بدون أن ينتقص ذلك من كرامتهم وإنسانيتهم شيئاً، وهو من فروض الكفاية في المجتمع، ولا تعنى الدولة بذلك إلا عندما تقل معاني الترابط والتكافل في المجتمع المسلم، أو يعجز عن قيامه بذلك عند الوفاء بالمطلوب، فعلى الدولة النهوض بهذا الجهد. وهذا قد يفرض عليها عبئاً أقل مما إذا كانت مسؤولياتها ابتداءً، وتفي بذلك من خلال العشور والزكاة والأوقاف أو ما تخصصه الدولة من الميزانية للوفاء بهذا الغرض. وغير المطلوب هو

أما عدالة التوزيع في الدخل والثروة وفقاً لشابرا فإن تفاوت الدخول في المجتمع الإسلامي مقبول ما لم يكن متطرفاً وكان مترتباً على التفاوت الطبيعي في المهارة والمقدرات بدون خلل بيِّن في التوزيع. وغير المطلوب هو تركيز الأموال في أيدِ قليلة من المجتمع وبقاء الغالبية العظمي منه فقراء لا حول لهم ولا قوة لأنه يخالف توجيهات الإسلام وتوجهاته «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

وعدالة التوزيع لا تعني المساواة في الدخول ولكن تعترف بالتفاوت المقبول الذي لا يخلق خللاً في المجتمع ولا يقود لتركيز الثروة على نحو ما يحدث في

اقتصادات الـ (١٪) ويبقى التفاوت المقبول مدخلاً مهماً للسعي والكسب والاجتهاد وتنمية الاقتصاد.

أما الهدف الأخير فهو تحقيق النمو والاستقرار وهو هدف لازم لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، لذلك لابد من الكفاءة في استخدام الموارد واستغلالها وتحقيق معدلات نمو اقتصادي في الحدود التي تلبي حاجات الفرد ولا تضر بحاجات المستقبل. ولابد من الاهتمام بمسألة التوزيع وعدم التركيز على معدلات النمو المرتفع بعيداً عن عدالة التوزيع.

كما أن الاستقرار الاقتصادي سيقود إلى تخفيض حالات الاختلال الشديد في توزيع الدخل والثروة في المجتمع الذي يلعب التضخم والركود والتقلبات الحادة في الأسعار، وأسعار الصرف دور أساس فيه. وتجدر الإشارة إلى النمو ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة من وسائل تحقيق الخلافة والعدالة فإن لم يحقق ذلك فلا معنى للاحتفاء بالمعدلات المرتفعة من النمو، ولابد من المراجعة حتى يتسق مع مطلوبات الاقتصاد الإسلامي وتوجهاته وغايته.

إن الأهداف التي تحدث عنها الدكتور شابرا تتسم بأنها أهداف محددة وقابلة للقياس على عكس ما تحدث عنه السابقون من عموميات لا يمكن قياسها، وهنا يمكن استخدام أدوات ومناهج الاقتصاد المعاصر (الوضعي) في مسائل القياس وتقدير هذه الأهداف في واقع الاقتصادات الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار أن المتغيرات المستخدمة في القياس قد تختلف وفقاً لاختلاف مفاهيم الاقتصاد الإسلامي عن المفاهيم الوضعية في الموضوع.

بريمة (٢٠١١م، ص، ٥ -٤٤) أكد أن المقصد الكلي للاقتصاد الإسلامي هو تحقيق حياة طيبة آمنة مطمئنة للفرد والمجتمع، تُحفظ فيها على الدوام مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، فيتمكن الفرد والمجتمع من استغلال الموارد المالية المتوفرة في المجتمع.

ويتم ذلك من خلال الإنتاج والتوزيع، وبالتالي فإن هدف الاقتصاد الإسلامي هو تأمين إنتاج السلع والخدمات الأساسية التي تسهم في حفظ المقاصد من ناحية، وتوزيعها من ناحية أخرى على نحو كفء وفعال وعادل ومستدام.

ولا يتم ذلك إلا من خلال عددٍ من المصافي التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الطلب على الموارد، وأولها المصفى الشرعي الذي يحرم إنتاج المحرمات والمكروهات التي تضر بالمجتمع. وثانيها مصفى مقاصد الشريعة الذي يرتب أولويات إنتاج الطيبات المطلوبة لحفظ المقاصد المستدامة. وثالثها المصفى الأخلاقي الذي يؤثر على طلب المستهلك المسلم من مظاهر الترف والبذخ وإن كان لا يمنع الحياة الطيبة والرفاهية المعتدلة، ثم أخيراً مصفى العرض والطلب أو آلية السوق الإسلامية التي تحدد الأسعار بتوازن الإنتاج والاستهلاك في السلع التي عبرت المصافي السابقة وأصبح إنتاجها مقبولاً في المجتمع الإسلامي وخادم لحاجاته الأساسية التي تحفظ المقاصد.

وكل ذلك لابد من أن يتحقق بكفاءة وفاعلية وعدالة، وفقاً لتضافر مقاصد الشريعة والمحددات الشرعية وأحوال الزمان والمكان، ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف: ٣٣]، وبرأيه لتحقيق هذا لابد

من وجود الحافز الكافي، الذي يوفره الاقتصاد الإسلامي من خلال الإيمان، وشكر الخالق وما يرتبط به من زيادة، وإعطاء كل عنصر من عناصر الإنتاج حق الحصول على مقابل يعينه في الإنتاج، وارتباط العمل الاقتصادي في الدنيا بثواب الآخرة، وحرية السوق المنضبطة بمعيار الشريعة الإسلامية، فضلاً عن وجوب التزام الخليفة بشروط المستخلِف.

يبدو أن الأهداف التي ذكرها شابرا أعلاه هي الأقرب للمفهوم الاقتصادي، وهي الأهداف التي يمكن قياسها وقياس أثر الزكاة عليها، لهذا سيركز البحث في فقراته التالية على أثر الزكاة على أهداف الاقتصاد الإسلامي، وفقاً للمتوافر في الأدبيات السابقة.

٣,٣: أثر الزكاة على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي:

لا تعتبر الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تطوعاً ومنحة من دافعيها لمستحقيها، بل هي فريضة دينية، وواجب يعتبر ركناً من أركان هذا الدين العظيم، هدفها تقديم خدمة اجتماعية محددة، لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع بين طبقاته الغنية والفقيرة.

لا يشعر متلقي وآخذ الزكاة بأي نوع من أنواع الدونية؛ لأن الزكاة حق الله على العباد، فرضه عليهم تزكياً وتطهيراً لهم، تؤخذ من الأغنياء، فترد على الفقراء وبعض الأصناف الأخرى كواجب ديني واجب الأداء، شأنها في ذلك شأن العبادات الأخرى، كالصلاة والصيام والحج والجهاد وغيره.

ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٠١].

وكما يقول عزت، (١١٣٨٣هـ، ص،٤٣٠) فريضة الزكاة بهذه الصفة والمعنى من أعظم التشريعات الإسلامية سعة مدى وأثرا في صلاح المجتمع الإسلامي وأمنه وتضامنه، وتخفيف أزمات بنيه ومحتاجيه، وتقليل أسباب الأحقاد والضغائن والحسد بين المحتاجين، وغير المحتاجين، وتيسير تغذية المشاريع العامة التي لا تقوم إلّا بالمال.

١,٣,٣: أثر الزكاة على تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي:

لعل مفهوم التنمية من المفاهيم المستقرة، وإن كان قد تطور عبر مراحل الزمن بداية من التركيز على معدلات النمو، إلى الاهتمام بمسألة التوزيع والعدالة، ثم التنمية البشرية، والتنمية المتوازنة والشاملة، إلى أن استقر أخيراً عند مفهوم التنمية المستدامة، ولسنا بحاجة لنقاش المفهوم المتعلق بالتنمية وتطوراته، لذلك سنركز على دور الزكاة في تحقيق التنمية باعتبار التنمية عملية شاملة متكاملة تتجاوز التركيز على زيادة الدخل والنمو إلى ما يتعلق بهيكل وثقافة وأحوال المجتمع كلها.

مشهور، (١٩٨٨م، ص، ٦٧٣-٦٩٥)، أكد أن الزكاة تعتبر أحد أهم الموارد لتمويل التنمية وتحقيقها، بسبب وفرة حصيلتها، وقلة تكلفة جبايتها، ذلك أنها

مصدر مهم للتمويل المباشر لجانب العرض؛ لأنها توفر الأدوات الانتاجية وتمويل الاستثمارات، كما توفر رأس المال للتمويل الإنتاجي في مجالات الصناعات الحربية، والتنمية الاجتماعية، والبحث العلمي. أما في جانب الطلب فوفقاً له تخلق الزكاة سوقاً شديدة الاستيعاب من حيث كونها مصدراً للدخل للفقراء وغير القادرين على الكسب، وأصحاب العجز وغيرهم ممن يتمولون من خلالها ويتجهون بما ينالهم منها نحو إشباع حاجاتهم الأساسية. هذا وتسهم الزكاة في تحقيق التنمية بطريقة غير مباشرة من خلال حفزها للاستثمار بسبب حربها على الاكتناز، المفضية لتشغيل الأموال واستثمارها بدلاً عن كنزها.

ولعل ما ذكره مشهور من دور للزكاة في الانفاق على الانتاج الحربي، والبحث العلمي يقع في ضمن بند في سبيل الله الوراد ضمن آية مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. كما ورد ذلك المعنى ونحوه في العديد من كتب التفسير فالطبري رحمه الله (ج١١ / ٥٢٧)، يقول وَفِي النَّفَقَةِ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ وَطَرِيقِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ هُوَ غَزْوُ الكُفَّارِ.

ويقول السعدي (ت، ١٣٧٦هـ، ص: ٣٤١) في سبيل الله، هم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه. وإن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله.

ويذهب البعض إلى أن ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة، تحقق كلمة الله.

مهما يكن فإن الزكاة مورد مهم في تحقيق التنمية ببعدها الشامل، فمن حصيلتها تتحقق التنمية البشرية بدعم الفقراء والمساكين ممن يستخدمونها في التعليم وغيره مما يعود عليهم بالتنمية، كما أن حصيلتها تستخدم أيضاً كما سبق في بعض الصناعات وفي ذلك فتح لفرص العمالة، وتوفير لمداخيل يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

فضلاً عن أن ثبات الزكاة وديمومتها (السنوية) يجعل منها موردا مهما من موارد الموازنة العامة في الانفاق ذي البعد الاجتماعي وهذا أيضاً له تأثيرات إيجابية على عمليات التنمية والاستقرار الاقتصادي.

٢,٣,٣: أثر الزكاة على توفير مصدر شريف للرزق والدخل:

كما مر سابقاً أن الزكاة توجه في الأساس لمصارف مخصوصة، حصرتها آية التوبة سالفة الذكر، والانفاق على بعض هذه الأصناف يرتبط مباشرة بتوفير مصدر شريف للرزق، لا يشعر معه من ينال الزكاة بأي نوع من الدونية، فالفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، كلها خصصت لها الزكاة حصراً، ونص الدين صراحة على أنها حق لهذه الأصناف، تنفق عليهم وتصرف بما يحقق مصلحتهم ولا يجعلهم يشعرون بأنهم اليد السفلى التي أخذت، ولا للمعطين دفعاً مباشراً أو عبر الدولة الحق في الشعور بأنهم أفضل، فالمزكي، والقائم على الزكاة يتعبدون الله بأدائها لمستحقيها، ومستحقوها ينالون حقاً بلا من ولا أذى من أحد.

فبهذا تتيح الزكاة لهذه الأصناف مصدرا شريفاً للرزق، ودخلاً قد يحقق كفايتهم من مطلوبات العيش الكريم الذي يجعلهم يعيشون في مستوى المجتمع ورفاهيته العامة بلا تبذير ولا تقتير.

ولعل مصدر الرزق الشريف يتحقق من خلال جمع الزكاة لصالح الدولة وتوزيعها عبرها وليس عطاءاً مباشراً من دافعيها، وللشعراوي (ت، ١٤١٨هـ، ج٩/ ٥٢٢٢) في هذا كلام جميل حيث يقول: والعامل على جمع الصدقة إنما يعمل لصالح الدولة الإيمانية، فهو يجمع الصدقات ويعطيها للحاكم أو الوالي الذي يوزعها. وفي هذا مصلحة لمجتمع المسلمين كله. خصوصاً إن كانت الصدقة توزع من بيت المال فلا يتعالى أحد على أحد، ولا يذل أحد أمام أحد، وفي هذا حفظ لكرامة المؤمنين؛ لأن من يأخذ من غير بيت المال سيعاني من انكسار يده السُّفْلى.

ومن يعطي لغير بيت المال قد يكون في عطائه لون من تعالي صاحب اليد العليا، وكذلك فإن أولاد الفقير لن يروا أباهم وهو ذاهب إلى رجل غني ليأخذ منه الصدقة ويُصَاب بالذلة والانكسار. ولا يرى أولاد الغني هذا الفقير وهو يأتي إلى أبيهم ليأخذ منه الصدقة؛ فَيتعالَوْنَ على أبناء الفقير. فإن أخذ الفقراء الصدقة من بيت المال، كان ذلك صيانة لكرامة الجميع، وإن حدث خلاف بين غني وفقير فلن يقول الغني للفقير: أنا أعطيك كذا وكذا، أو يقول أولاد الغني لأولاد الفقير: لولا أبونا لَمُتُمْ جوعاً.

إذن: فقد أراد الحق سبحانه بهذا النظام أن يمنع طغيان المعطي، ويمنع – أيضاً – ذلة السؤال، فالكل يذهب إلى بيت المال ليأخذ أو يعطي. وحين يذهب الفقير

ليأخذ من بيت المال بأمر من الوالي فــلا غضاضة؛ لأن كل المحكومين تحت ولايته مسؤول منهم.

ولعل استدامة الزكاة، ووجوبها المستمر على الثروات النامية التي تبلغ النصاب مع تحقق شروطها الأخرى، يســهم في اســتدامة تحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي المتمثــل في توفير مصدر شريف للرزق الكريم للمســتحقين لأموال الزكاة، ولعله بقليل من التدبير وحسن التخطيط، والدراسة المتأنية والتفكير في إخراج المستحقين للزكاة من دائرة المستحقين والمنتظرين لها لدائرة دافعيها يمكن أن يتحقق من خلال النظر في أنسب السبل لتحقيق الاستدامة وإدماج القادرين في النشاط الاقتصادي.

الغارمون وابن الســبيل، وطالب العلم، وسبيل الله والعاملين عليها، كلهم إذا أحسن التخطيط يمكن أن يتحولوا في سنوات عديدة من طالبي الزكاة لدافعين لها، فتمليك هؤلاء مشروعات، أو معالجة مشكلة إعسار لغارم منتج كفيلة بعودته للنشاط الاقتصادي المنتج، وفي هذا أيضاً تحقيق لهذا الهدف المرتبط بمصدر الرزق الكريم.

ولعل في السنة النبوية من الشواهد ما يدلل على ما ذهبنا إليه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْــهِ عِبَادَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُــوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَــوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُــوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» [صحيح مسلم (١/ ٥١)].

وفي الموطأ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» [موطأ مالك، ص، ١١٨].

٣,٣,٣: أثر الزكاة على تلبية الاحتياجات الأساسية:

الاحتياجات الأساسية للحياة الكريمة، يمكن الإشارة إليها في توفير الغذاء، والكساء، والمياه الصحية، المسكن، والتعليم والخدمات الصحية، وهي احتياجات يحتاجها كل الناس لا ليعيشوا في رفاهية وتنعم وإنما ابتداءً للبقاء على قيد الحياة، وتحقيق حفظ النفس، ثم من بعد البحث عن الرفاهية فيها.

وهذه الاحتياجات قد تتوسع وتتزايد وفقاً لواقع كل مجتمع، وتطور الحياة والمستوى الاقتصادي الذي يعيشه ذلك المجتمع، وتلبيتها كما سبق ذكره ليست مقداراً ثابتاً لا يتغير مهما تغيرت الظروف، وإنما هو تبع لواقع الزمان والمكان والعادة فيه ومستوى العيش.

فالزكاة معنية بالأساس بتوفير الحاجات الأساسية للأصناف المذكور خصوصاً طبقة الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وربما بعض المؤلفة قلوبهم وكذا الغارمين ومن ينضوون تحت مظلة في سبيل الله كطلاب العلم الفقراء، والمجاهدين وكل من يدخلهم الاجتهاد الفقهي في هذه المظلة في كل زمان ومكان.

ففي آية مصارف الزكاة يقول ابن منصور (ت، ٢٢٧هـ، ج٥/ ٢٥٥) فَأَيُّ صِنْفٍ أَعْطَيْتَ مِنْهَا أَجْزَأَكَ. وقد روى ابن زنجويه (ت، ٢٥١هـ، ٣/ ١١٠٢)،

عَنِ الحَسَــنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قَالَ: « الفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْــأَلُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ مَا يَكْتَفِي بِهِ، وَالمِسْــكِينُ: هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ إِذَا احْتَــاجَ، فَإِذَا أَصَابَ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَمْسَــكَ، ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ كَانَ يُجْعَلُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ قُوتَهُ، وَحُمْلَانَ رِجْلَيْهِ، إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُفْتَرِقَةً حَتَّى يَجْمَعَهَا، وَيَكُونُ هُوَ يَتَّجِرُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الفُقَرَاءِ يَجْتَمِعُونَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ وَيَتَعَاهَدُهُمْ فَيَقُولُونَ: أَهْلُ هَذَا الدِّينِ أَحْسَــنُ صَنِيعًا إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ مِنْ قَوْمِنَا، وَكَانَ يَقُولُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: ذَهَبَ سَــهْمُهُمْ ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فِي مَالِــهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ غَارِمًا، ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ مِمَّنْ يَغْزُونَ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ مَا يَأْخُذُونَ فِي نَفَقَاتِهِمْ، فَكَانَ مَنِ احْتَاجَ مِنْهُمْ زَادَهُ الْمَنْزِلَةَ سَــهْمًا فِي الصَّدَقَةِ، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إِذَا مَرَّ بِأَرْضٍ مُنْقَطَعٌ بِهِ، لَيْسَ مَعَــهُ مَا يَكْتَفِي بِهِ، فَــإِنَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ حَقًّا، يُعْطَى مَا يَبْلُغُ بِــهِ بِلَادَهُ، وَلَا يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بِلَادِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ بِالأَجْزَاءِ الْمُسَمَّيْنَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى مَا رَأَى مِنْ قِلَّةِ كُلِّ صِنْفٍ أَوْ كَثْرَتِهِمْ أَوْ حَاجَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ أَئِمَّةُ الهُدَى يَلُونَهَا مِنْ بَعْدِهِ».

ويظهــر من النص المنقول أعلاه، أن الأمر يتعدى في تلبية الحاجات الأساســية لوسائل الحركة التي تيسر على العاملين على الزكاة جمعها وتيسير حركة وصولهم إلى المكلفين بالزكاة.

ويتعدى توفير الحاجات الأساسية وفقاً للمَرِيِيُّ (ت، ٤٣٥هـ، ٢ / ٢٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ، وَقَالَ الحَسَــنُ: إِنْ اشْــتَرَى أَبَاهُ مِنْ

الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَجِّ.

وإن كانت ثمة دلالة لهذه النصوص المنقولة فإن دلالتها الأولى أن الزكاة مصدر مهم لإشباع الحاجات الأساسية، ودلالتها الثانية أن الحاجات الأساسية تتسع وتضيق وفقاً لحال كل زمان ومكان، وقد يتأثر الانفاق عليها من الزكاة بحصيلتها المتاحة.

٣,٣,٤: أثر الزكاة على عدالة توزيع الدخل والثروة:

عدالة توزيع الدخل والثروة من المسائل المهمة التي عجزت عن تحقيقها الاقتصادات الوضعية، إما لأن أصل رؤيتها الكلية يقوم على حب الذات والسعي لتعظيم مكاسبها، وإما لأن التخطيط المركزي للاقتصاد ليس له من الاليات ما يستطيع من خلاله حقاً الوصول لهذا الهدف، ولعل للرؤية الكلية للاقتصاد الوضعي بمذهبيه الرأسمالي بمختلف نظرياته وتحولاته، والاشتراكي بكل تطوراته أثر بالغ في عدم القدرة على تحقيق هذا الهدف.

وعدالة توزيع الدخل والثروة كما سبق ذكره عند الحديث عن الرؤية الكلية وكذلك أهداف الاقتصاد الإسلامي، تتسق تماماً مع مفهوم الخلافة البشرية في الأرض، وما يترتب عليها من مساواة في حق الوصول للموارد، ومساواة في حق إشباع الحاجات الأساسية، ولا يستقيم أن يكون الناس خلفاء لله في أرضه، وكلهم منحدرون من أصل واحد ثم، لا يسعى الاقتصاد لتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بينهم، وإن كانت العدالة ليست المساواة.

وفقاً لرؤيته الكلية اتخذ الإسلام جملة من الوسائل الملزمة لتحقيق هدف عدالة التوزيع للدخل والثروة، كالميراث، والوقف والزكاة والصدقات الأخرى، كلها تحقق تفتيتاً متواصلاً للدخل والثروة وإعادة توزيع مستمرة ومستدامة للدخل والثروة، فكلما تراكمت الثروة عند فرد معين تم تفتيتها عن طريق الميراث بعد وفاته، كما رُغِّب في الصدقات والوقف لصالح الفقراء والمساكين بل والمشروعات الخيرية في مجالات الصحة والتعليم وغيرها مما يحسن فرص الإبداع والقدرة على استغلال الموارد وتوليد الفرص، والمنافسة، ثم الزم بالزكاة أداة مهمة لتحقيق إعادة التوزيع المستمر سنوياً للدخل والثروة من الطبقات الغنية لترد على الفقيرة في المجتمع.

وكما يشير حردان، (١٩٩٨م، ص، ١٧٩ -١٨٣)، الزكاة أحد أهم أدوات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فهي تسهم في عدالة التوزيع من خلال اقتطاعها من دخل المكلف المقتدر الغني، لترد على مصارفها المحددّة في الآية من (٦٠) سورة التوبة، وهم من المحتاجين في ذلك المجتمع المعين، وبهذا ينخفض دخل الأغنياء بمقدارها ويصبح للمحتاجين دخل بقيمة الزكاة، لكنها ومن خلال عمل المضاعف والمعجل، ستؤدي لتوازن في مستويات أعلى من الدخل القومي والاقتصاد الكلي عندما تتساوى سحوبات الدخل مع الإضافة إليه في مستويات أعلى منها في حالة عدم وجود الزكاة، وبهذا يكون جمع الزكاة وكذا توزيعها عامل مهم في تحقيق التوازن الاقتصادي، والاستقرار لا على المستوى الجزئي وحسب وإنما على المستوى الكلي.

كما أنه وفقاً لهما فإن لدفع الزكاة دور مهم في تحقيق التوازن الاجتماعي؛ لأن الزكاة في الأساس أداة تكافل اجتماعي ديني إلزامي، تؤخذ من الغني وتدفع للمحتاج من الأصناف المحددة لمصارفها، وفي هذا إشباع لحاجة المحتاج، ومن ثم ستختفي أو تنخفض نظرة الفقير الحانق على مجتمعه إلى نظرة أقل حنقاً، ويتحول المحتاج من عنصر سالب إلى عنصر موجب الفعل في المجتمع، وتنخفض معدلات التعدي على المجتمع وأمنه واستقراره التي يكون منشؤها الشعور بالحرمان، كما ترتفع العفة عند أولئك الذين قد تدفعهم الحاجة للانحراف، وتقل نظرة الحسد والبغض للأغنياء الكافلين فقراء مجتمعهم من دفع الزكاة.

ومعلوم أنه كلما كانت هنالك معدلات مرتفعة من عدالة التوزيع في الدخل والثروة، والعدالة الاجتماعية، والاستقرار الاجتماعي، ففي ظل توافر عوامل أخرى سيكون المجتمع أكثر قدرة على الانتاج وزيادة الدخل وتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

وهذا لا يعني اختفاء المظاهر السالبة، أو الاكتفاء بالزكاة وعدم اتخاذ أية إجراءات أخرى لتحقيق العدالة في التوزيع، إنما تعمل الزكاة جنبا إلى جنب مع الأدوات والسياسات الأخرى والقيم الأخلاقية في المجتمع، المرتبطة بإعادة التوزيع والمؤدية إليه، وبالتالي فإنه يمكن القول أن الزكاة وإن كانت أداة مهمة في إعادة توزيع الدخل، فلا يمكن الاكتفاء بجمعها وتوزيعها وانتظار تحقق عدالة التوزيع، بل يجب أن تكون ضمن منظومة متكاملة من الأدوات والسياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع نحو تحقيق هدف عدالة توزيع الدخل والثروة.

وبالنظر إلى جملة أهداف الاقتصاد الإسلامي عموماً والأهداف الأولى بالتحقيق المذكورة أعلاه خصوصاً يظهر التساؤل هل موارد الزكاة كافية لتحقيق هذه الأهداف؟ وهل يمكن أن تستخدم حصيلة الزكاة لتحقيق هذه الأهداف وفقاً لأهداف السياسة المالية عموماً أم أن الأمر مرتبط بأهداف الزكاة أيضاً التي شرعت لأجلها؟ وهل يمكن التفكير في تطوير الزكاة ومواردها من خلال الاستثمار بما يخدم هذه الأهداف؟

ففيما يلي استخدام الزكاة كأداة مالية أو أداة من أدوات السياسة المالية يعتقد الباحث أن الأمر رهين بأهداف ومقاصد الزكاة، وليس مطلقاً بدون قيود، وأن استخدامها في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي آنفة الذكر وغيرها مرهون بتحقيقها لغاياتها التي شرعت لأجلها، ومقصور على استخدامها في إطار المصارف الثمانية للزكاة، وتحقيق غاياتها فيهم، وعليه فإن توجيه حصيلة الزكاة لتحقيق هذه الأهداف لا يمكن أن يتم إلا من خلال قدرة هذه الشريحة المستحقة للزكاة؛ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، على الإسهام في تحقيق تلك الأهداف ولا يمكن تعدية الزكاة لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي خارج هذه الشريحة من المستحقين للزكاة.

وبذلك فإنه مهما كانت طريقة انفاق الزكاة وتوجيهها لمستحقيها سواء عن طريق التمويل النقدي المباشر أو عن طريق تمليكهم مشروعات، أو تمويل الخدمات الأساسية التي يحتاجونها، أو عن طريق استثمار الزكاة، كلها يجب أن تقصر على

هــذه الشريحة، ويجب أن توجه لتحقيق مقاصدهــا في هذه المصارف ومن ثم تحقيق الأهداف من خلالها.

٣,٣,٥: استثمار أموال الزكاة:

وفقــاً للســنيكي، (ت، ٩٢٦هـــ، ج٢/ ٣٣)، فإن الله تعــالى في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ أضاف الصدقات إلى الفقراء والمســاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، بلام المِلكِ، وَإِلَى الرقاب والغارمين وســبيل الله وابن السبيل بِفِي الظَّرْفِيَّةِ. ومدلول هذا هو الإِشْــعَارِ بِإِطْلَاقِ المِلكِ فِي المجموعة الأُولَى وَتَقْيِيدِهِ فِي الأَخِيرَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُل الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا اُسْتُرْجِعَ.

ومعنى هــذا أن الأصناف الأولى بعــد تملك أموال الزكاة لهــم مطلق الحق في التــصرف فيها بالطريقة المناســبة لهم ولأهدافهم الخاصــة مقيدين في ذلك بحكم الشريعة، وبهذا جاز لهم انفاقها على حاجاتهم اليومية، أو إنشاء مشروعات استثمارية، أو حتى التصدق بنصيبهم بعد قبضه.

ويؤكد الدمياطــي، (ت، ١٣١٠هـ، ج٢/ ٢١٢) أن تقييده في الأربعة الأخيرة بفي الظرفية يعني صرف ما أخذوه فيما أخــذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء اســترد منهم. وكأنه يشير إلى انه لا يجوز لهم اســتثمار مال الزكاة الذي ملكوه لظرف معين أو أن يصرفونه لغير هدفه، الــذي هو كما في ظاهر الآية عتق الرقاب، والوفــاء بالدين، وما يقع ضمن في ســبيل الله، ومؤونة ابن الســبيل المنقطع الذي لا مال له.

لكــن النووي، (ت، ٦٧٦هـ، ج٦/ ٢٠٤) يؤكد أنه يَجُــوزُ لِلمُكَاتَبِ أَنْ يَتَّجِرَ فِيــمَا أَخَذَهُ مِنْ الزَّكَاةِ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ وَتَحْصِيــلِ الوَفَاءِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالغَــارِمُ فِي هَــذَا كَالْمُكَاتَبِ. وقد وافقه في ذلك ابن الرفعــة، (ت، ٧١٠هـ، ج٦/ ١٦٩) وزاد أنه لا خلاف في ذلك بين علماء المذهب الشافعي.

وهذا يشير إلى أن بعض الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة، يحق لهم استثمار أموال الزكاة التي تملكوها ملكاً بطريقها الذي يباح لهم.

وقد ذكر الهيتمــي، (٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م، ج ٧/ ١٦٤- ١٦٥)، أن مَنْ يُحْسِــنُ حِرْفَةً تَكْفِيهِ الكِفَايَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ البَابِ فَيُعْطَى ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَتِهِ، وَإِنْ كَثُرَ،... أَوْ تِجَارَةً فَيُعْطَــى رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ كَذَلِكَ رِبْحُهُ غَالِبًا بِاعْتِبَــارِ عَادَةِ بَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الأَشْــخَاصِ وَالنَّوَاحِي وَقَدَّرُوهُ فِي أَرْبَابِ المَتَاجِرِ بِمَا كَانُوا يَتَعَارَفُونَهُ، وَأَمَّا الآنَ فَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِــمَا ذَكَرْتُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَلَوْ أَحْسَــنَ أَكْثَرَ مِنْ حِرْفَةٍ، وَالكُلُّ يَكْفِيهِ أُعْطِيَ ثَمَــنَ، أَوْ رَأْسَ مَالِ الأَدْنَى، وَإِنْ كَفَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَــطْ أُعْطِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أُعْطِيَ لِوَاحِدَةٍ وَزِيدَ لَهُ شِرَاءُ عَقَارٍ يُتِمُّ دَخْلُهُ بَقِيَّةَ كِفَايَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

يتضح مما سبق جواز استثمار أموال الزكاة بوساطة مستحقيها سواءاً دفعت اليهم نقداً، أو كانت في صورة أدوات حرفة وصنعة يتم شراؤها للعامل وفقاً لما يحسنه من حرفة أو تجارة، أو صناعة أو غيرها، وهذا أفيد في تقدير الباحث للمســتحقين، وقد يحولهم من مســتحقي زكاة إلى دافعين لها في وقت قليل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من شأن استثمار أموال الزكاة أن يزيد من كفائتها في تحقيق أهدافها وأهداف

الاقتصاد الإسلامي المذكورة سابقاً، ذلك أنها تحول المستحقين لفاعلين في النشاط الاقتصادي عموماً والاستثماري الانتاجي على وجه الخصوص.

وبرغم أن الباحث لم يقف على قول من قدامى العلماء باستثمار أموال الزكاة بوساطة الحاكم أو من ينيبه في إدارة الزكاة، فإن عدداً غير قليل من العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي يتبنى رأياً يقول باستثمار أموالها بوساطة الحاكم أو الجهة التي تدير الزكاة نيابة عن السلطان، تحقيقاً للكفاية ورفعاً للكفاءة ولمصلحة هؤلاء المستحقين لأموال الزكاة لأن في الاستثمار تحقيقاً للتراكم الرأسمالي للزكاة وزيادة لقدرتها على أداء دورها.

وفي تقدير الباحث يمكن لإدارة الزكاة في بلد ما أن تنشئ مشروعات بجزء من حصيلة الزكاة ويشترط فيها أن تستوعب عمالتها من مستحقي الزكاة القادرين على العمل، والمجيدين في إطار تخصص هذه المشروعات، وبهذا يمكن أن تحقق الزكاة هدفها وهدف الاقتصاد الإسلامي بخلقها فرصاً للعمل موجهة لمستحقيها من ناحية، وبتوجيه عائد هذه المشروعات لصالح بقية الأصناف ممن لا يجدون سبيلاً أو قدرة على العمل.

معلوم أن هذه الرؤية قد تخالف فقه الزكاة، وقيودها، وقد يخشى الناس ضياع أموال الزكاة بسبب مخاطر الاستثمار، وهنا لابد من إحكام الدراسة، وإجادة التخطيط، والموازنة بين المخاطرة، والعائد المحتمل من الجزء المستثمر من هذه الأموال، ويكون القرار لصالح الأرجح من عنصري المخاطرة والعائد المتوقعين،

فضلاً عن أهمية قياس قدرة الزكاة على خدمة أهدفها بالإنفاق المباشر وبعد الاستثمار وأيهما أكفأ في تحقيق المصلحة ومقصد الزكاة المتعلق بمصارفها الثمانية.

كل ما سبق كان إطاراً نظرياً لم يتعرض لتجارب الزكاة في الواقع المعاصر، كيف تعمل وما مدى تحقيقها لأهداف الاقتصاد لإسلامي واهدافها الخاصة من ناحية أخرى؟

❁ ❁ ❁

٤- تجربة الزكاة في السودان ودورها في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي:

٤ , ١ : الزكاة في السودان عبر التاريخ:

بدءاً بما قبل دولة المهدية وحتى اليوم ووفقاً للموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الانترنت:

(http://zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=38&Itemid=83)

مرت تجربة الزكاة بالسودان بعدة تطورات ومراحل، تقلبت فيها ما بين إلزامية الزكاة، إلى الاختيار في دفعها وإخراجها لمستحقيها، وما بين إدارتها بوساطة الحاكم وإخراجها مباشرة من قبل المكلفين إلى المستحقين، ويظهر تفصيل ذلك كما يلي:

٤ , ١ , ١ : الزكاة قبل الدولة المهدية:

من الثابت تاريخياً أول دولتين إسلاميتين في السودان قد ظهرتا في وقت متقارب وهما : السلطنة الزرقاء ١٥٠٤) - ١٥٣٤م) وامتدت في وسط وشرق وشمال السودان الحالي. وبعدها ظهرت مملكتا تقلي والمسبعات الإسلاميتان، ثم جاء العهد التركي الذي استمر حتى ظهور الثورة المهدية الجهادية، وتحرير الخرطوم سنة (١٨٨١م)، ومن الراجح أن الزكاة كانت تطبق بأمر السلطان بالرغم مما شابها من تقصير وظلم.

٤ , ١ , ٢ : الزكاة في الدولة المهدية:

حكمت حركة المهدية التحريرية التي ثارت على الاستعمار التركي المصري للسودان حوالي سبع عشرة سنة ما بين (١٨٨١م - ١٨٩٨م) وقد اجتهدت في

تطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة وكانت الزكاة على المحصولات الزراعية والأنعام، هي عصب الاقتصاد في المهدية. وقد كانت الزكاة شأناً سلطانياً في عهد المهدية بدليل أن للمهدي وخليفته جباة للزكاة يبعثونهم لأركان الدولة يحملون مرسوماً يفصّل في شأن الزكاة، جباية وصرفاً ومذهباً فقهياً يطبق، مع العمل بمبدأ محلية الزكاة، وتدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة، يساعده كاتب ومتحصل. انظر:

(http://zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=38&Itemid=83)

٤ , ١ , ٣: الزكاة في السودان خلال الفترة (١٨٩٨م - ١٩٨٤م)،:

خضع السودان للاستعمار الانجليزي المصري في الفترة ما بين (١٩٨٩م -١٩٥٦م)، وكانت حكماً علمانياً لم ينشغل بالزكاة، وتركت لورع المكلفين. وقد استمر الحال على ذلك في عهد الحكومات الوطنية التي تعاقبت على حكم السودان واتخذت العلمانية منهجاً للحكم حتى ١٩٨٠م، التي دخلت فيها تجربة الزكاة في السودان فترة جديدة، عرفت بمرحلة صندوق الزكاة الذي أنشئ بموجب قانون صندوق الزكاة لسنة (١٩٨٠م) في جمادي الآخرة لسنة (١٤٠٠هـ) الموافق أبريل (١٩٨٠م). حيث صدر قانون صندوق الزكاة وجعلها شأن حكومي، وتم التركيز على تذكير المواطنين بالزكاة والترغيب في إخراجها.

ونص القانون على أن دفع الزكاة للصندوق تطوعاً، مما أثر على إيرادات الزكاة المدفوعة للصندوق، حيث أن مقدار الزكاة التي دفعت منذ عام (١٤٠٠هـ)،

وحتى عام (١٤٠٤هـ)، بلغ فقط مبلغ (١،٤١٦،٣٧١ جنيه)، ويعود الى زكاة البنوك الإسلامية، التي ينص قانون تأسيسها على إخراج البنك لزكاة أمواله، برغم الاعفاءات الضريبية التي منحت لمن يدفعون الزكاة. وكان العمل في الصندوق تطوعاً بدون اعتبار لبند العاملين عليها، وكانت القوى العاملة في حدود عشرة أفراد لكل السودان.

(http://zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=38&Itemid=83)

٤ , ١ , ٤: تجربة ديوان الزكاة (١٩٨٥م -٢٠١٥م):

بدأت التجربة بالدمج بين ديواني الزكاة والضرائب في العام (١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ) العام (١٩٨٥/ ١٩٨٦)، بصدور قانون ينظم المسألة، وجعل جباية الزكاة إلزامية، على كل مسلم ومسلمة، وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما أنه فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة، وبنفس النصاب والمقدار، كما الغى عدداً من أنواع الضرائب السائدة.

ومن أبرز سلبياته الازدواجية بين الزكاة والضرائب، واستخدام ذات الموارد البشرية العاملة في الضريبة لجباية الزكاة، بدون أدنى تدريب على الفرق بين الضريبة والزكاة، أو حتى إضافة عناصر جديدة ذات إلمام بالجوانب الشرعية المنظمة لفريضة الزكاة. واستمرت هذه الازدواجية حتى ١٩٨٦م.

تاريخ إنشاء ديوان الزكاة السوداني بهياكله وإداراته التي تتولى إدارة الزكاة جباية وتوزيعاً في كل السودان، وتطور الأمر بصدور قانون الزكاة السوداني لسنة

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الذي تميز بأنه فصل الزكاة عن وزارة المالية وأتبعها شكلياً لوزارة الرعاية الاجتماعية، مع الاستقلال الداخلي التام للديوان في الإدارة.

وكتطور طبيعي بعد التجربة صدر قانون الزكاة السوداني لسنة (٢٠٠١م): لسد الثغرات التي كانت مبهمة أو معممة، وعرّف القانون زكاة المال المستفاد. وأدخل أموال الدولة المستثمرة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، تحقيقاً لعدالة المنافسة في السوق. والغى نسبة ال (٢٠٪) المخصصة من الزكاة للمكلف ليدفعها أو يصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين والمستحقين.

ومما سبق يتضح أن السودان من قلائل الدولة المسلمة التي جعلت أمر الزكاة أمراً سلطانياً يتولى السلطان جمعها وتوزيعها على مستحقيها. هذا من حيث التقنين والإدارة أما أداء الزكاة في السودان خلال هذه الفترة فيظهر في الفقرات التالية:

٤ ,١ ,٤ ,١: واقع تجربة ديوان الزكاة السوداني خلال الفترة (٢٠٠٠ -٢٠١٥م):

وفقاً لديوان الزكاة السوداني (٢٠١٣م، ص، ٣) فإن الديوان يتبع منهجاً محدداً في تحقيق الشروط الفقهية لزكاة الأموال وطريقة صرفها، أبرز ملامحه اتباع رأي الجمهور في شروط وجوب الزكاة كالإسلام والنصاب وحولان الحول، في جميع تطبيقات الزكاة، مع ترجيح المذهب الحنفي أو المذهب المالكي في زكاة الزروع. وتوسيع وعاء الزكاة لكل الأموال مالم تكن مالاً حراماً أو مشبوهاً « مثل السجائر والتمباك».

والمفاضلة بين المصارف الثمانية للزكاة بوساطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل عام. والعمل على رعاية وتغليب مصلحة الفقير في تحصيل وتطبيق شروط الزكاة دون تضيق على المكلفين. انظر:

(http://zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=38&Itemid=83)

ويظهر أثر هذا المنهج في جباية وصرف الزكاة فيما يلي:

٢,٤,١,٤: واقع جباية الزكاة في السودان خلال الفترة (٢٠٠٠م - ٢٠١٥م):

عملاً بالأسس سالفة الذكر تنوع الوعاء الزكوي في السودان، ليشمل عدداً من أنواع الأموال؛ هي الزروع، وعروض التجارة، والمهن الحرة، والأنعام، والمال المستفاد، والمستغلات والمعادن، والمال العام المستثمر أو المعد للاستثمار، كلها تخضع للزكاة وفقاً للشروط والضوابط الفقهية المتفق عليها من قبل جمهور العلماء، إلا بعض الاستثناءات في زكاة الزروع عمل فيها برأي الأحناف أو المالكية، تغليباً لمصلحة الفقير أو مراعاة للتيسير على المكلفين. وقد تطورت حصيلة الزكاة من جميع هذه الأوعية وفقاً لما يظهر في الجدول رقم (١) أدناه.

جدول رقم (١) واقع جباية الزكاة في السودان خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٥م)

الوعاء / العام	الزروع	عروض التجارة	المهن الحرة	الأنعام	المال المستفاد	المستغلات	المعادن	الجملة في العام
٢٠٠٠	٥٣٦١٦٠٠٠	٣٠٨٧٠٠٠	٦٨٢٠٠٠	١١٨٧٦٠٠٠	١٩٢١٠٠٠٠	٣٦٨١٠٠٠٠	٠٠	٩٢١٥٢٠٠٠
٢٠٠١	٥٩٧١٨٠٠٠٠	٣٦١٨٩٠٠٠٠	٩٣١٠٠٠	١١٧٣٨٠٠٠	٢١١١٠٠٠٠	٤٩٣٨٠٠٠	٠٠	١,٣٥E+٠٨
٢٠٠٢	٦٢٥٧١٠٠٠	٥٠٨٧٠٠٠٠	١٠٧٥٠٠٠	١٤٢١٧٠٠٠	٢٣٠٩٧٠٠٠	٦٠٧٨٠٠٠	٠٠	١,٣٥E+٠٨
٢٠٠٣	٨٠٠٠٠٠٠٠	٦٩٩٦٤٠٠٠	١٠٨٥٠٠٠	١٤٢٠٠٠٠٠	١٩٤٩١٠٠٠	٧٤٨٩٠٠٠	٠٠	١,٩٢E+٠٨
٢٠٠٤	١٠٩٠٩٠٠٠٠	٨٤٩٦٤٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٦٧٠٠٠	٨٩٧٤٠٠٠	٠٠	٢,٤٢E+٠٨
٢٠٠٥	١١٥١٢٠٠٠٠	١٠٣٠٧٤٠٠٠	١٩٦٣٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠	١٩٣١٣٠٠٠	١٢٧٨٧٠٠٠	٠٠	٢٧١٣٥,٨
٢٠٠٦	١٢٤٣٩٧٠٠٠	١٣٣١٤٠٠٠	٢٤٠٣٠٠٠	٢٢٣٠٠٠٠٠	١٧٥٥٤٠٠٠	١٤٦٩٥٠٠٠	٠٠	٣١٤٤٨,٥
٢٠٠٧	١٢١,٣٦٨,٨٤٨	١٧٨,٤٠٧,٢٦٥	٢,٧٤٥,١٢٠	٢٢,٩٢٤,٦٦٤	١٦,٤٧٨,٨٣٣	١٥,٢١٦,٤٥٠	٠٠	٣٥٧١٤١١٨٠
٢٠٠٨	١٢٥،٧٤٥،١٦٦	٢٠٤،٦٩٣،٤٤٩	٢،٩٠٤،٦١٣	٢٤،٤٣١،٣٦٨	١٨،٦٨٠،٣٩٨	١٥،٦٠٨،٢٧٧	٠٠	٣٩٢١٠٠٠
٢٠٠٩	١٤٧،٢٥٦،٣٨٥	٢٣٢،٩٨٥،٠١٤	٣،٢٧٥،٢٤١	٢٤،٠٢٠،٧٣٧	٢٢،٦٦٣،٠٠٧	١٥،٠٨٣،٣١٧	٠٠	٤٤٥،٢٨٣،٧٠٠
٢٠١٠	١٥١،٣٦٢،٢٠٥	٢٧٤،٨٤٩،٢١١	٣،٧٣١،٥٩٢	٢٧،٩٨٢،٥٤٩	٢٠،٣٣٥،٤٨١	١٩،١٧٩،٠٨٩	٠٠٠	٤٩٧،٤٤٠،١٢٧
٢٠١١	٢٠٨٤١٧٣٦٠	٢٩٥٧٦٠٨٥٣	٤٢٣٠٥٦٦	٣٩٣٨٤١١٧	٢٤٣٧١٧٤٠	٢٠٤٧١٩٣٢	٠٠	٥٩٢،٦٣٦،٥٦٨
٢٠١٢	٣٦٢٠٨٩٥٣٤	٣١٨٦٣٨٠٨٤	٤٧٣٤٢٨٤	٦٤١٨٩٦٩٠	٣٥٧٩٠١٦٥	٢٢٣٥٨٩٠١	٠٠٠	٨٠٧٨٠٠٦٥٨
٢٠١٣	٥٩٧،٣٩٣،٥٨١	٣٩٦٢٢٩١٧٥	٦٦٧٩١٤٦	١٠٤٦٨٦٨٠٣	٥٠٨٧٩٦٦٢	٣٠٨٩١٨٢٨	١١٨٧٤٦٦٧	١١٩٨٦٣٤٨.٦٢
٢٠١٤	٨٦٧٦٢٠٢٢٤	٥٢٥٨٧٢٥٨١	٩٣٨٧٤٦٤	١٢٧٣٤٦٣٩٦	٦٧٤٦٩٧٢٩	٣٧٨٧٠٢٢٠	١٨١٤٢٨٣٧	١٥٥٥٣٤٧٩.٢١
٢٠١٥	١٠٥٨٣١٠	٧٣٥١٠٥٧٥٥	١٢١٠٨٧٥٥	١٣٢٠١٢٠٢٨	٨٥٥٢٠٧١٣	٤٣٦١٩٧٩٠	٣١٨٠١٠٧٤	٢١٠٠١٠٢٥.٧٦
جملة الوعاء	٣٠٦٥٤٥٤٧٦٥	٣،٣٤٥،٥٩٦،١٢٢،٠٠٠	٥٦٥٠٥٦٦١	٦٥٤٣٨٤٦٨٨	٤٦٦،٠٥٢،٨٩٥.	٢٦٣٧٢٥٣٥٤	٦١٨١٨٥٧٨	

المصدر: تجميع الباحث من التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني للفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٥م).

شكل رقم (١) حصيلة الزكاة حسب الوعاء في السودان خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٥م)

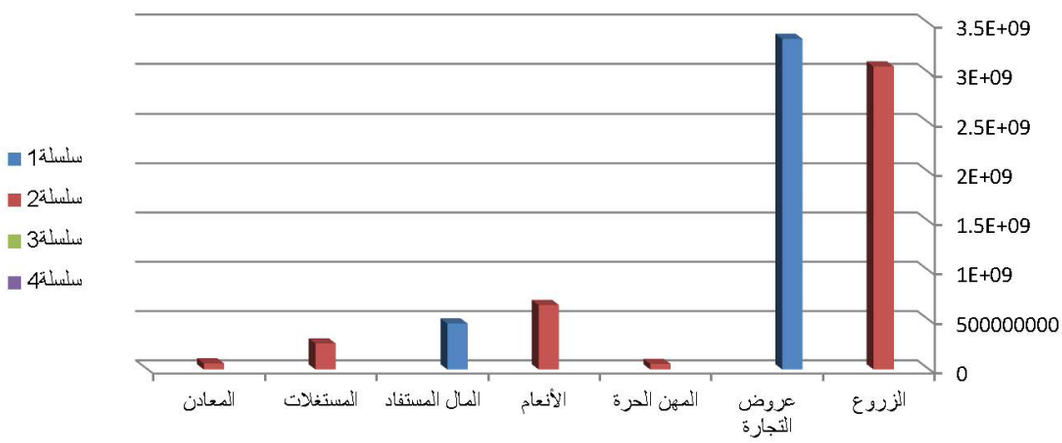

المصدر: من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (١).

يتضح من الجدول رقم (١) أعلاه، والشكل رقم (١) أعلاه أن جباية الزكاة في السودان في تطور مضطرد خلال الفترة من (٢٠٠٠) وحتى (٢٠١٥م) كما أن عروض التجارة والزروع هما الوعائيين الأكثر إسهاماً في حصيلة الزكاة السنوية خلال هذه الفترة.

يضاف لما سبق أن وعاء الزكاة واسع ويشمل أنواعاً عدة من الأموال، بما فيها زكاة المعادن التي بدأ استخراجها في السنوات الأخيرة كالذهب وغيره، ولا يستثنى من الزكاة مال الحكومة المعد للاستثمار. ومن المؤكد أن مجرد جمع الزكاة من الأغنياء بصورة إلزامية راتبة عند كل حول يعتبر إعادة لتوزيع دخل، وتفتيتاً لتراكم الثروة، وتقليلاً لتركيزها عند فئة قليلة من المجتمع، وبالتالي يمكن القول بأن الزكاة في السودان خلال هذه الفترة قد أسهمت في إعادة التوزيع باعتبار جبايتها المتصلة من الأغنياء خلال الفترة. لكن جمع الزكاة وحده لا يعني أنها قد تم توزيعها لمستحقيها فهل فما هو واقع توزيعها على مصارفها في السودان؟

٤,١,٤,٣: واقع توزيع الزكاة على مصارفها في السودان خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٥م):

الاطلاع على تقارير ديوان الزكاة السوداني للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠١٥م) يبين للمطلع أن توجيه الزكاة وصرفها لمستحقيها فيه قد تنوع ما بين الإنفاق النقدي

المباشر، وشراء الخدمات، الأساسية كالصحة والتعليم والسكن، والتدريب التحويلي للفقراء، وإنشاء المشروعات المخرجة من دائرة الفقر وإعادة الفقير إلى النشاط الإنتاجي الذي يحوله لدافع للزكاة بدل آخذ لها. وأن هذه التجربة تتحرك وفق استراتيجية قوامها البحث العلمي الذي يقوده معهد علوم الزكاة، وإشراف مجلس أمناء الزكاة، ويقوم على تنفيذها ديوان الزكاة الاتحادي وفروعه بالولايات والمحليات والمدن، أساسها تصنيف مستحقي الزكاة، وتحديد احتياجاتهم، وتبعاً لذلك المشروعات الملائمة لدعمهم. (انظر: الخطة الخمسية الثانية لديوان الزكاة، ٢٠١٢-٢٠١٦م، ص، ٧-٩).

لهذا فإن إنفاق الزكاة وتوزيعها على مصارفها الثمانية قد شمل طيفاً واسعاً من المجتمع السوداني، غطى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، والدعوة إلى الله فيما يغطي الرقاب والكبير العاجز، والطالب المتفرغ لدراسته واليتامى، والمريض العاجز عن سداد فاتورة العلاج، والغارم الذي لم يستطع سداد ما عليه من دين، والمؤلفة قلوبهم في المناطق التي لا زالت بها غير المسلمين، (انظر: تقارير الأداء السنوي لديوان الزكاة السوداني، ٢٠٠٠-٢٠١٥م).

وتفاصيل هذه المصارف تظهر في الجدول رقم (٢) أدناه:

جدول رقم (٢)

واقع توزيع الزكاة في السودان بحسب المصارف خلال (٢٠٠٠- ٢٠١٥م)

المصرف / السنة	الفقراء والمساكين	الغارمون	ابن السبيل	الدعوة	سبيل الله	العاملون عليها			الجملة في العام
						مباشر	تسيير	أصول ثابتة	إنشاءات	
٢٠٠٠-١٢	٥٤٥،٦٧٠	١٤،٠٠٠	١٤،٠٠٠	٢٠٨،٧٨٠	٠٠	٢٠٠،٩١٠	٩٥،٣٥٠	٠٠	٠٠	١،٠٧٨،٧١٠
٢٠٠١-١٢	٦،٤٢٠،٩٠٠	٥١،٦٦٠	١٤،٤٩٠	١٩١،٦٧٠	١٩١،٦٧٠	٣٢٧،٢٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١،٢٢٧،٩٢٠
٢٠٠٢-١٢	٧٦٠،٤٠٠	٧٠،٠٠٠	١٠،٧٠٠	١٧،٤٣١	٠٠	٢٤٤،٣٩٢	١٠،٠٠٠	٠٠	٠٠	١،١١٢،٩٢٣
٢٠٠٣-١٢	٩،٦٦٢،٤٠٠	٧٢٣،٢٠٠	١١٤،٠٠٠	٣٩٣،٣٠٠	١،٠٢١،٣٠٠	٢،٦٧١،٧٠٠	١،٤٩٧،٣٠٠	٠٠	٠٠	١٦،٠٨٣،٢٠٠
٢٠٠٤-١٢	١٣٤،٣٧٠	١١،٣٠٠	٨٠،٢٠٠	٩٣،٢١٠	١٠٦،٢٥٠	٣،٨١٢،٦٠٠	١٦،٥٩٠	٠٠	٠٠	٤،٢٥٤،٥٢٠
٢٠٠٥-١٢	١،٥٤٦،٤٦٠	١٣٨،٧٧٠	٨،٦٢٠	١٤٨،٨١٠	٨٥،٤١٠	٣٨٣،٠٠٠	١٨٠،٠٤٠	٠٠	٠٠	٢،٤٩١،١١٠
٢٠٠٦-١٢	١،٨٧٢،٤٦٠	١١١،٧٠٠	٩،٦٧٠	١٤٣،٣١٠	٧٦،١٥٠	٤٦٨،٢٣٠	٢٢٠،٧٦٠	٠٠	٠٠	٢،٩٠٢،٢٨٠
٢٠٠٧-١٢	٢٠٤،٧٠٠،٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣٢٩،٨٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨-١٢	٢٤٤،٩٩٤،٦٦٧	١٣،٢٧٦،٣٠٤	٩٥٢،٥٠٤	١٨،٤٩٢،١٧٢	١٤،٥١٥،٩٦٧	٥٤،٩٥١،٥٩٤	١٩،٠٢٩،٩٥٢	٠٠	٠٠	٣٦٦،٦٩٦،٨٣٤
٢٠٠٩-١٢	٢٩٣،٨٠٢،١٧٧	١٣،٠٢٣،٢٧٠	٩٧٢،٩٣٧	٢٧،٣٩٥،٤٢٨	١٤،٢٨٤،٨٨١	٥٥،٨٤١،٣٥٦	٢٣،٠٤٤،٩٩٩	٠٠	٠٠	٤٢٨،٣٦٥،٠٤٧
٢٠١٠-١٢	٣٢٩،٧٨٧،٠٣٧	١٣،٤٥٧،٢٩٤	١،٣٣٦،٢٦٢	٢٨،٣٠٩،٩٤١	١١،٧٠٧،٨٧٤	٧٢،١٦٣،٠٥٥	٢٢،٩٩٠،٥٤٥	٠٠	٠٠	٤٧٩،٧٥٢،٠٠٨
٢٠١١-١٢	٤١٤،٢٤٣،٤٢٥	٣٢,١٣٠,٦٠٦	١،٨٧٨،٤٢٦	٢١،٥٣٠،٢٦٤	٢٣،٥٢٤،٣٥٧	٧٦،٩٣٩،٩٩٩	٣٢،٢٩٨،٢٨٩	٠٠	٠٠	٥٩٢،٥٤٥،٣٦٦
٢٠١٢-١٢	٥٠٩،٠٢٠،٥٨١	٢٨،٩٨٨،٦٢٧	٢،٩٦٤،٨٩١	٣١،٦٨٧،٦٤٨	٢٦،٠٥٥،٧٦٥	١٠٥،٧٥٣،٣٢٩	٤٩،٤٢٩،٧٤	٠٠	٠٠	٧٥٣،٩٠٠،٦٠٢
٢٠١٣-١٢	٨٣٤،٩٥٢،٩٦٨	٤٧،٧٧٤,٢٤٦	٣،٧٩٩،٨٩٣	٥٦،٧٧٥،١٠٦	٣٥،٢٢٨،٨٢٩	١٩٠،٩٤٣،٥٠٣	٧١،٠٣٥،١١٢	٠٠	٠٠	١،٠٩٣،٧٠٩،٦٠١
٢٠١٤-١٢	٩٥١،٩٩٠،٤٥٨	٤٩،٨٠٧،٨٠٨	٥،٥٣٨،٨٢١	٥٦،٢٨٢،٦١١	٣٤،٧٤٠،٤١٩	٢٣٩،٠٤٥،١٢٢	٨٣،٤٠٣،٦٢٢	٠٠	٠٠	١،٤٢٠،٨٠٨،٦٨١
٢٠١٥-١٢	١،٣٢٦،٨٩١،١٠٦	٦٥،٨٠١،٤٩٦	٦،٧٤٨،٠٦٤	٦٦،٠٨٧،٢٨٣	٣٧،١٥١،٤٣٥	٢٨٧،٤٧٣،٦٩١	٦٨،٢٧٧،٩٤٠	٢٥،٢٦٧،٢٤٩	٥،٦٠١،٤٩٦	١،٨٨٩،٢٩٩،٧٦١
الجملة	٥،١٢٤،٩٠٤،١٧٩	٢٦٥،٣٨٠،٢٨١	٢٤،٤٤٣،٤٧٨	٣٠٧،٤٥٦،٩٦٤	١٩٨،٦٩٠،٣٠٧	١،٠٩١،٢١٩،٦٨١	٣٢٢،١٠٠،٤٩٩	٢٥،٢٦٧،٢٤٩	٥،٦٠١،٤٩٦	

المصدر : تجميع الباحث من التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني (٢٠٠٠ - ٢٠١٥م)

شكل رقم (٢)

توزيع الزكاة في السودان بحسب المصارف خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٥م)

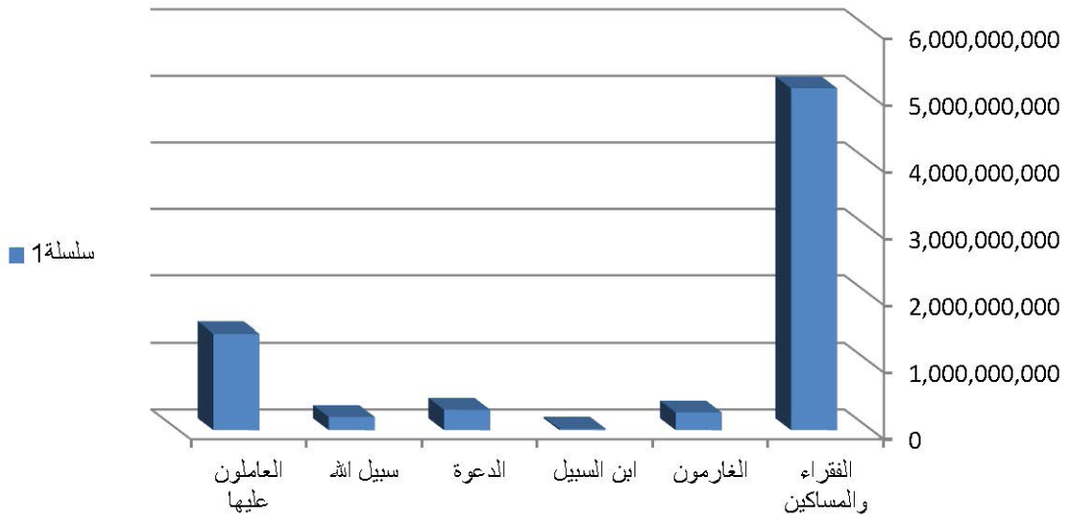

المصدر: من إعداد الباحث تأسيساً على بيانات الجدول رقم (٢).

بالنظر إلى الجدول والشكل رقمي (٢) أعلاه يظهر جلياً أن توزيع الزكاة على مصارفها خلال فترة الدراسة قد كان متحيزاً لصالح مصرف الفقراء والمساكين، الذي نال النسبة الأكبر من موارد الزكاة، وإن كان ثمة سبب فهو ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع، وحاجة الفقراء للإنفاق المباشر من ناحية، واتجاه الديوان لتمليك الفقراء المشروعات من الناحية الأخرى. يليه مصرف العاملين عليها الذي تضخم جداً في السنوات الأخيرة من الدراسة، ويبرر ذلك اتساع الجهاز الإداري للزكاة على مختلف ولايات السودان ومحلياته وحاجته للمقر والوسيلة وراحة العاملين للوفاء بمطلوبات إدارة الزكاة جمعا وتوزيعاً، ولعل هذا يحتاج دراسة معمقة حول أثر توسع الجهاز الإداري للزكاة على كفائتها في تحقيق أهدافها، وأثره جباية الزكاة وإلا فمن المتوقع أن يؤدي الاستمرار في زيادة الإنفاق الإداري والتوسع الإداري للديوان إلى توظيف عاملين عليها فوق حاجة الزكاة وفوق الطاقة الاستيعابية للديوان، مما ينعكس سلباً على الانتاجية الحدية للعامل الواحد.

وبحساب معامل ارتباط بيرسون بين إجمالي الجباية السنوي، ومخصص مصرف العاملين عليها تبين أن هنالك ارتباطاً موجباً ضعيفاً جداً بينهما، قيمته (٠,٠٠١)، وهذا يعني أن على إدارة الزكاة مراجعة الصرف على مصرف العاملين عليها حتى لا يصبح ذا أثر سالب على دور الزكاة وكفايتها في تحقيق الأهداف، وتفسير ضعف الارتباط يشير إلى احتمالين أولهما عدم كفاية ما يأخذه العاملون على الزكاة، وثانيهما أن ما يأخذونه فوق احتمال طاقة ديوان الزكاة، وبالتالي لا يقود لتحسين الأداء بسبب الترهل لكنه لم يؤد لأثر سالب بعد، وتحديد الأثر في حاجة لدراسة استقصائية أخرى على الباحثين من بعد إنجازها.

وبتقدير معادلة انحدار خطي بسيط، للإجمالي السنوي للجباية كمتغير تابع، وإجمالي الانفاق على العاملين عليها كمتغير مستقل، بالسودان خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٥م)، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، كانت النتيجة أيضاً متسقة مع نتيجة ارتباط بيرسون بين الجباية والصرف على العاملين عليها، وثبت أن التغير السنوي في الصرف على بند العاملين عليها، يفسر فقط حوالي (١ , ٧٪) من التغير السنوي في المعدلات السنوية لجباية الزكاة بالسودان.

كما تشير النتائج بالجدول والشكل إلى أن مصرف ابن السبيل هو المصرف الأقل نصيباً خلال الفترة، ولعل ذلك يرجع إلى روح التكافل التي يتمتع بها المجتمع السوداني بما يقلل حاجته للذهاب لديوان الزكاة لحل مشكلته.

وبالنظر إلى تقارير أداء الزكاة بالسودان للأعوام، (٢٠٠٠-٢٠١٥م) تبيّن أن ديوان الزكاة يؤدي عملاً واسعاً في داخل منظومة المصارف المستحقة للزكاة، وكما سبق تتنوع إسهاماته من الإنفاق والتمويل النقدي المباشر، إلى المدفوعات العينية، إلى التدريب التحويلي للفقراء، وشراء الخدمات الأساسية وتمويلها لصالح مستحقي الزكاة، من صحة وتعليم ومياه، إلى إقامة المشروعات الإنتاجية والاستثمارية.

ففي الصرف على الفقراء والمساكين قدم الديوان وفقاً للتقارير دعما مباشراً عبارة عن كفالات للفقراء واليتامى من طلاب الجامعات، والخدمات الطبية المباشرة، وتوفير التأمين الصحي للأسر الفقيرة، فضلاً عن القوت والمساعدات المالية، ودعم خلوات تحفيظ القرءان الكريم بدعم الغذاء والكساء وتركيب وحدات الطاقة الشمسية للإنارة، وتوفير مياه الشرب النقية. كما أسهم في تمويل هذه الشريحة من

مصارف الزكاة بمشروعات التنمية الأسرية الخدمية في مجالات الصحة، والمياه، والتعليم، ومشروعات إنتاجية فردية وجماعية، اختلفت كماً ونوعاً وفقاً لحال الفقير أو المسكين المستهدف والبيئة التي يعيش فيها وما يناسبها من مشروعات. بالإضافة لدعم وتأهيل المستشفيات بشراء الأجهزة والمعدات الطبية، كمعامل فحص الجينات والأورام، وأجهزة العلاج بالإشعاع الذرى، وأجهزة الكشف المبكر عن سرطان الثدي، وغيرها من الأجهزة الطبية الحديثة التي لا تتوفر في السودان. (انظر: محور المصارف بالتقرير السنوي للزكاة بالسودان للسنوات ٢٠٠٠ -٢٠١٥م).

مع أن المستشفيات المدعومة لا يقتصر العلاج فيها على فئة المستحقين للزكاة، لكنها أيضاً جعلت العلاج في متناول الفقراء والمستحقين لمال الزكاة، ويسرت عليهم الخدمات الصحية التي لم تتوفر لهم في السودان إلا عبر الزكاة.

كما أسهم الديوان في إصلاح بعض المشروعات الزراعية كمشروع خور أبي حبل للإنتاج المحصولي والبستاني بولاية شمال كردفان، لصالح بعض الأسر الفقيرة في الريف السوداني. ومشروع الجمعيات الزراعية بولاية القضارف، وهو مشروع يعمل على دعم القرية بوحدات إنتاجية متكاملة تتكون من (تراكتور- دسكي- حاصدة صغيرة)، بالإضافة لتوفير التقاوى الزراعية المحسنة لصالح الفقراء بمختلف ولايات السودان. وأسهم أيضاً في مشروعات الزواج الجماعي في إطار المستحقين للزكاة، وإنشاء ودعم مراكز التنمية الاجتماعية للمرأة.

وشارك مشاركات فاعلة في دعم الأسر الفقيرة في حالات الكوارث والأزمات الطبيعية كالفيضانات وغيرها، حيث وفّر الغذاء والكساء وبعض المأوى، للمتضررين الذين يقعون تحت مظلة مستحقي الزكاة.

وفي محور الدعوة والمؤلفة قلوبهم سير الديوان القوافل الدعوية للمناطق التي تحتاج إلى الدعوة إلى دين الله ودعمها بالدعم الوسائل المناسبة، فضلاً عن توفير مطلوبات غذائية وخدمية لهذه المناطق، كما تكفل بنفقات الحج لبعض المهتدين والذين يمكنهم التأثير على مجتمعاتهم من خلالهم وهدايتهم لدين الله تعالى، خصوصاً في جنوب السودان قبل انفصاله، وفي جنوب كردفان وبعض المناطق التي يعيش فيها بعض غير المسلمين. (انظر: محور المصارف من تقارير الأداء السنوي لديوان الزكاة السوداني للفترة من ٢٠٠٠ -٢٠١٥م).

مما سبق يمكن القول إن الزكاة في السودان خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥م قد أسهمت بجهد مقدر في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، التي ذكرت سابقاً، فالتجربة تشير إلى أن الديوان قد أسهم وفقاً لإمكانياته في توفير مصدر رزق كريم من خلال عدد من المشاريع الإنتاجية على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه، ووفقاً لتقرير الأداء السنوي للديوان (للعام ٢٠١٥م، ص،٢٦) أن (١٠٨,٠٠٣) أسرة استفادت من المشروعات في هذا العام وحده، ويتوقع أن تخرج من دائرة الفقر، وهو نموذج أثبت كفاءته في تحقيق الهدف بنسب عالية.

كما أسهمت الزكاة في تحقيق الهدف المتعلق بتوزيع الدخل والثروة من خلال جمع الزكاة من دافعيها من ناحية، وتوزيعها لمستحقيها على نحو ما ظهر سابقاً، وإن كان قياس الأثر الحقيقي في هذه الناحية يتطلب دراسات متعمقة تبنى على بيانات الدخل وأثر الزكاة على التوزيع، وهو مالم تتوافر للباحث بيانات يستخدمها في قياسه، لذلك يمكن للباحثين من بعد استقصاءه بصورة أعمق من الاكتفاء بوصف ما تم، بل باستخدام مناهج القياس في حساب الأثر.

أما هدف تلبية الحاجات الأساسية للمستحقين، فيظهر جلياً إسهام تجربة الزكاة فيه في السودان ومن خلال التقارير أنها قد أسهمت في توفير الدواء، والعلاج داخل السودان وخارجه، وخدمات التأمين الصحي لبعض الأسر الفقيرة، والطلاب، ودعم بعض المستشفيات، بالإضافة لكفالة بعض الطلاب الفقراء في مختلف مراحل التعليم، فضلاً عن توفيرها السكن أيضاً لعدد مقدر من الأسر، ودعم حالات الزواج الجماعي لمستحقي الزكاة، وحل مشكلات توفير المياه في أجزاء واسعة من السودان، على نحو ما يظهر في تفاصيل بند المصارف في تقارير أداء الزكاة، وبالتالي النتيجة أن للزكاة في السودان إسهام مقدر في تلبية الحاجات الأساسية في المجتمع السوداني من ملبس ومسكن وصحة وتعليم ومياه.

أما كفاية هذه الخدمات التي قدمها الديوان، لتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين وفقاً لظرف الزمان والمكان فمما يحتاج دراسة جديدة استقصائية لحال من استفادوا من خدمات الديوان. أما أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي والتنمية فسنفصل فيه في الفقرة القادمة.

٤ , ١ , ٤ , ٤: أثر الزكاة على التنمية والاستقرار الاقتصادي بالسودان خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٥م):

تفترض النظرية أن للزكاة أثر متقاطع على التنمية الاقتصادية والإنتاج والاستقرار الاقتصادي، وكما مر سابقاً فإن الزكاة تحفز الطلب والاستثمار معاً، لكنها من ناحية أخرى هي عبارة عن اقتطاع من الدخل قد يكون لها اثر سالب وإن كانت النتيجة النهائية بحسب بعض الكتابات ستكون لصالح الأثر الموجب باعتبار

أن أثر الإضافة في الدخل القومي سيكون أعلى من أثر السحب من دخول المنتجين لعدة اعتبارات من بينها مضاعف الزكاة.

وعلى كل من المنطقي أن يكون ارتباط الإنتاج والجباية عكسي، أما الإنتاج والصرف من الزكاة إيجابي لأن الزكاة تتيح دخلاً لمستحقيها يسهم إيجاباً في الانتاج بعدة وجوه منها، حفز الطلب، وتنشيط الاستثمار لوجود الطلب المستوعب لإنتاجه، كما تؤثر إيجاباً على الانتاج في حالة تمليك مشروعات إنتاجية أو خدمية أو كانت على سبيل التدريب التحويلي للفقراء، أو وفرت لهم الحاجات الأساسية التي يعيشون من صحة وتعليم وغيره.

والزكاة كما تؤثر في الإنتاج يجب أن ترتبط معه بعلاقة تبادلية (Causal relation)؛ لأنه كلما زاد الانتاج زادت الزكاة والعكس بالعكس، فهي مؤثر في الانتاج ومتأثر به. ومعلوم أن الاقتصاد السوداني مر بتقلبات عديدة خلال الأعوام محل الدراسة حيث شهد استقراراً مقدراً في الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٠م)، ثم بدأ يتدهور فارتفعت فيه معدلات التضخم خصوصاً بعد العام ٢٠١٠م، وشهد بعض الركود الاقتصادي، وانخفضت معدلات الانتاج.

ولقياس قيمة واتجاه العلاقة بين الزكاة والإنتاج في السودان خلال الفترة من (٢٠٠٠- ٢٠١٥م) قام الباحث بقياس معامل ارتباط بيرسون بين الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، والإجمالي السنوي لجباية الزكاة، وإجمالي توزيعها على المصارف خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠١٥م)، وأكدت النتائج وجود علاقة ارتباط سالب ضعيف بين القيمة السنوية للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وجباية الزكاة، خلال

الفترة قيمته (-.١٨١). وارتباط موجب ذي دلالة معنوية عند مستوى حرية (٥٪) قيمته (٥٠٪) بين الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في السودان وإجمالي توزيع الزكاة على مصارفها خلال الفترة محل الدراسة.

هذه النتيجة تشير إلى أن الجباية تؤثر سلباً على الإنتاج في السودان، وأن الزكاة كما تتأثر بمستوى الانتاج تؤثر فيه أيضاً، فهو من ناحية يشير إلى أنه كلما زاد مستوى الانتاج زاد عائد الزكاة، وكلما ارتفع توزيع الزكاة على مصارفها زاد مستوى الانتاج أيضاً.

لكن الأثر النهائي كما أسلفنا يتحدد من خلال قوة أثر توزيع الزكاة فإن كانت أعلى من قوة أثر الجباية كان الأثر الكلي موجباً.

ولقياس وتقدير أثر جمع وتوزيع الزكاة على الإنتاج في السودان تم تطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية على معادلة انحدار خطي متعدد، كان الناتج المحلي الإجمالي للسودان خلال (٢٠٠٠-٢٠١٥م) متغيراً تابعاً فيها، وكل من الجباية والتوزيع على المصارف متغيراً مستقلاً وكانت النتيجة كما تظهر في المعادلة (١) أدناه:

GDP = 22456177.35 -.046 G +.059 M + U ..... (1)

2.132 t =.915 -.722

Sig.377.483.053

Adjusted R2 = (17.1%)

يظهر من النتائج أعلاه وبرغم أن النموذج يتمتع بمستوى معنوية كلية وفقاً لقيمة (F) المحسوبة، إلا أن التغير السنوي في جباية وتوزيع الزكاة يفسر فقط حوالي (١٧٪) من التغير في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي السنوي للسودان خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٥م).

وهذا يشير إلى أن للزكاة أثرها على الإنتاج وقد كان الأثر القوى خلال هذه الفترة هو أثر التوزيع بدلالة معنوية الارتباط بينه والناتج المحلي الإجمالي. كما تشير إلى أن أثر الجباية على الناتج المحلي الإجمالي سالباً وإن لم يكن ذي معنوية.

ولعدم توافر البيانات التي يمكن استخدامها لقياس أثر الزكاة على التوزيع توصي الدراسة الباحثين بإنجاز دراسات تحدد هذا الأثر ليس تحديداً وصفياً كما فعلت هذه الدراسة وإنما تحديداً قياسياً لدراسة الأثر على التوزيع.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أثر الزكاة على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في السودان خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٥م، وخلصت إلى أن الزكاة قد أسهمت في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي خلال هذه الفترة من عدة طرق. ويمكن إيجاز النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج : توصلت الدراسة لجملة توصيات أهمها:

- أسهمت الزكاة في السودان في إعادة توزيع الدخل من خلال الجباية وتوزيعها على مصارفها المحددة.

- نال مصرف الفقراء والمساكين النسبة الأعلى من عائدات الزكاة في السودان، يليه مصرف العاملين عليها.

- هنالك ارتباط إيجابي غير معنوي ضعيف جداً يبين اجمالي الصرف على بند العاملين عليها وإجمالي جباية الزكاة بالسودان.

- أسهمت الزكاة في السودان في توفير مصدر الرزق الشريف، عبر دعم مصارفها بمشروعات انتاجية واستثمارية.

- أثرت جباية الزكاة بصورة سالبة على الإنتاج في السودان.

- أثر توزيع الزكاة على مستحقيها كان موجباً على الإنتاج والاستقرار الاقتصادي خلال فترة الدراسة.

التوصيات : بناءاً على النتائج أعلاه توصي الدراسة بما يلي:

- إنجاز دراسات لقياس أسباب ضعف الارتباط بين الإنفاق على مصرف العاملين عليها وجباية الزكاة وتحديد أسبابه ومعالجتها.

- إنجاز دراسات استقصائية تحدد قدرة المشروعات الإنتاجية للزكاة على تحقيق أهدافها.

- انجاز دراسات استقصائية تحدِّد مدى كفاية الحاجات الأساسية التي وفرتها الزكاة لمستحقيها في السودان.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرءان الكريم.

- إبراهيم، محمد الحسن بريمة (٢٠٠٤م)، التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، مركز التنوير المعرفي، سلسلة ندوات التنوير (١)، ط١، ص، ٧٢.

- ..... (٢٠١١م)، التصور القرآني للاجتماع الإنساني ودوره في تحديد هوية علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة تفكر، المجلد (١١)، العدد (١)، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، ودمدني، السودان، ص، ٥-٤٤.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت، ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢/ ٢٠٨.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

- ابن منصور، أبو عثمان سعيد (ت، ٢٢٧هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- أبوغدة، عبد الستار (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ط٢، ص، ٣٠-٣٥.

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٣/ ٢٧٤

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٣/ ٢٧٤

- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف (ت، ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- الترابي، حسن عبد الله (١٩٨٤م)، الإيمان: أثره في حياة الإنسان، منشورات العصر الحديث، ط٢، ص، ٣٠٥.

- حردان، طاهر حيدر (١٩٩٨م)، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت، ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- دنيا، شوقي أحمد (٢٠٠١م) بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (٢٧)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص، ٩٦-١١٠.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- شابرا، محمد عمر (١٩٩٦م)، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، مراجعة محمد أنس الزرقاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص، ٢٥٦-٢٧٣.

- ..... (٢٠٠٥م)، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمه رفيق يونس المصري، دمشق، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م، ص، ١٦١.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى:

٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٢/ ٢٠.

- شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة:

http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05717.pdf.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- الصدر، محمد باقر (١٩٨٧م)، اقتصادنا، سوريا، دار التعارف للمطبوعات، ط٢٠، ٢٩١-٢٩٩. وأحمد فؤاد باشا، فلسفة العلم الإسلامية مدخلاً لرؤية كونية حضارية، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ٢٠١٤م، ص، ١٧-٢٧.

- الصدر، محمد باقر، (١٩٨٧م)، اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية، للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ط، ٢٠.

- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط١.

- عزت، دروزة محمد، (١٣٨٣هـ)، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى.

- عفر، محمد عبد المنعم (١٤١٥هـ)، السياسة الاقتصادية في إطار المقاصد

الشريعة الإسلامية، معهد بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٢٠)، ص، ٩.

- العوران، أحمد فراس، (٢٠١٤م)، اقتصاد الأمن الاجتماعي، التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ص، ٢٠٠.

- الفنجري، شوقي محمد، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١.

- الفنجري، شوقي محمد، (١٩٧٦م)، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط١، ١٩٨٠م.

- القحطاني، مسفر بن علي (٢٠٠٢م)، النظام الاقتصادي في الإسلام، بدون.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج٢/ ١٣٠.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

- محمد متولي الشعراوي (ت، ١٤١٨هـ)، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

- محمد معين صديقي، الأسس الإسلامية للعلم، رسائل إسلامية المعرفة (٣)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، ص، ٦٢-٦٥.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مشهور، نعمت عبد اللطيف، (١٩٨٨م)، الزكاة وتمويل التنمية، في أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطون، ٦-٩ ديسمبر، ١٩٨٨م.

- المصري، رفيق يونس، (١٩٩٥م)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط٢.

- معلى، صالح مصطفى أحمد، (٢٠١٠م)، أولويات الانفاق العام في ضوء المقاصد الشرعية، مجلة التأصيل، العدد الثامن عشر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، السودان.

- الموسوي، السيد فاضل (١٣٨٢هـ)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط١، ص، ١٣، والصفحات ٩٣-١٨٨.

- النعيم، عبد الله محمد الأمين، (٢٠٠٤م)، التمكين الحضاري في المنظور القرءاني: دراسة معرفية ابستملوجية، معهد إسلام المعرفة، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، ط١، ص، ٢٧٢-٢٧٦.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت، ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون، ج٣.

- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ-١٥٦٧م، ج ٧/ ١٦٤- ١٦٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- **التقارير:**

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٠.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠١.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٢.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٣.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٤.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٥.

- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٦.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٧.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٨.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠٠٩.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١٠.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١١.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١٢.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١٣.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١٤.
- السوداني، ديوان الزكاة، التقرير السنوي للعام ٢٠١٥.
- المركزي، بنك السودان (٢٠١٥م)، التقرير السنوي.

❁ ❁ ❁